كلية التربية للطفولة المبكرة
إدارة البحوث والنشر العلمي (المجلة العلمية)
=======

وثيقة حماية الطفل المصري
رؤية مقترحة في ضوء آراء عينة من الخبراء

إعـــداد

أ.م.د/ زينب علي محمد علي

أستاذ أصول تربية الطفل المساعد
قسم دراسات الطفولة
كلية الدراسات العليا للتربية- جامعة القاهرة

{العدد الرابع عشر– يوليو ٢٠٢٠م}

المستخلص:

هدف البحث إلى تقديم ملامح رؤية مقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري من وجهة نظر عينة من الخبراء. واستخدم البحث المنهج الوصفي وأسلوب دلفاي لاستشراف المستقبل من خلال العرض على مجموعة من الخبراء، وطبق البحث على عينة من الخبراء من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية للطفولة المبكرة والخبراء في الميدان، بلغ حجم العينة (٢١) عضو استجابوا على الجولة الأخيرة من جولات أسلوب دلفاي. وتوصل البحث إلى تصور لوثيقة حماية الطفل المصري والمتكونة من (١٢) معيار وهي: التنسيق – التواصل – العنف الجسدي والممارسات المؤذية – العدالة للأطفال – الآليات المجتمعية– المساحات الصديقة للأطفال – الاقتصاد – التعليم – الصحة – التغذية – الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية – مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم.

الكلمات المفتاحية: وثيقة؛ حماية الطفل؛ الخبراء

Egyptian Child Protection Document
A Proposed Vision in Light of the Opinions of A Sample of Experts

Abstract:

The research aims to present features of a proposed vision of the Egyptian child protection policy document from the point of view of the expert sample. The research used the descriptive method and the Delphi method to anticipate the future by presenting it to a group of experts, and the research was applied to a sample of experts from faculty members of childhood education colleges and experts in the field. The sample size reached (21) members who responded to the last round of Delphi method rounds. The research reached a concept for the Egyptian child protection document consisting of (12) criteria, namely: coordination - communication - physical violence and harmful practices - justice for children - societal mechanisms - child friendly spaces - economics - education - health - nutrition - preventive, research, training and technical assistance activities - Child protection and training providers.

Keywords: document; Child protection; Experts

مقدمة البحث:

منذ القدم، والإنسان يتعرض إلى الظلم بصوره وأشكاله المختلفة، وهذا ترك في نفسه نزعة قوية؛ لكي يعد ذاته بشكل يساعد على التخلص من هذا الظلم، فالإنسان في رحلة مستمرة من الكفاح من أجل الحفاظ على حياته.

وتعد الطفولة مرحلة مهمة من الناحية التربوية، وقد أشار العلماء إلى أن الطفولة المبكرة هي أساس بناء الشخصية، وفيها تتحدد السمات التي سيكون عليها الفرد في الكبر. ويحتاج الطفل إلى الرعاية والحماية، وإلى حقوق خاصة مادية ونفسية تتوافر له في كل مراحل نموه؛ لكي ينمو نموًا سليمًا خاليًا نسبيًا من الحرمان والإساءة من والديه وإخوته وأفراد مجتمعه.

كما تمثل مرحلة الطفولة القاعدة التي يبنى عليها مستقبل الأمة، وتعد مرحلة ما قبل المدرسة من أهم المراحل النمائية تأثيرًا في تشكيل شخصية الفرد الحالية والمستقبلية، ففيها تتكون المفاهيم الأساسية، ويُبدي فيها الطفل مرونة، وقابلية لاستقبال الخبرات، وتخزين المعلومات، واكتساب المهارات الاجتماعية والمعرفية، ويبدأ الضمير في التكوين، كما تبدأ الميول والاتجاهات في التشكيل، مما يحدد صورة سلوك الطفل مع الأفراد والبيئة المحيطة، ومن بينها البيئة المدرسية فيما بعد، ويتسق ذلك مع ما أوضحته دراسة أمين (٢٠٠٩، ٥) بأن مرحلة الطفولة من مراحل حياة الإنسان المهمة، لما لها من دور رئيس في بناء شخصيته مستقبلاً على أساس النمو السليم، وإشباع حاجاته الجسمية والنفسية، حتى تكتمل الشخصية نموًا وتكيفًا، وما أشارت إليه دراسة عبد الغني(٢٠٠٩، ٥٧) بأن مرحلة الطفولة أكثر مرونة وقابلية للتعلم، وأكثر طواعية لتعديل السلوك.

ويحتل موضوع حقوق الطفل وحرياته في العصر الحالي مساحة كبيرة؛ حيث إن رقي الأمة وتطورها لا يقاس بنسبة المتعلمين فيها، بل بمقدار المساحة التي توفرها الدول لأفرادها للتعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية، دون تقييد أو ترهيب من السلطات القائمة سواء أكانت هذه السلطات سياسية أم إدارية أم تربوية أم اجتماعية (العاصي، ٢٠١٠، ١٢).

وتعد قضية حماية الطفولة من القضايا المجتمعية المهمة؛ لما لها من آثار متعددة تنعكس على تقدم المجتمع، فالأطفال هم مستقبل الأمة وعمادها، لذا فإن الاهتمام بالطفولة وقضاياها قد شغل فكر الكثيرين من العلماء على اختلاف اهتماماتهم سواء أكان ذلك من قبل المهتمين منهم بعلم النفس، أم علم الاجتماع حيث يجب التركيز على هذه المرحلة؛ لأنها الفترة الزمنية التي يتم فيها إكساب الطفل مجموعة القيم، المعايير، الاتجاهات، والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع من حوله، بالإضافة إلى كونها المرحلة العمرية التي تتشكل فيها الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للطفل (خليل، ٢٠٠٨، ١٨٠٥).

ويوجد إجماع عالمي متزايد بشأن أهمية الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة؛ حيث أدرجت الأمم المتحدة مؤخرًا رعاية الطفولة المبكرة عالية الجودة ورعاية وتعليم جميع الأطفال في أهدافها للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، لتوسيع جدول أعمال السياسة العالمية في الطفولة المبكرة إلى ما بعد وفيات الرضع والأمهات لتشمل مؤشرات للوصول الشامل إلى التعليم قبل الابتدائي وصحة الأطفال والتعلم والرفاه النفسي الاجتماعي (High-Quality Early Childhood Development,2018,p1)

وعلى الرغم من الزيادات الأخيرة في الاستثمارات، فإن ضمان توفير خدمات عالية الجودة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة – التأكد من حصول جميع الأطفال على خدمات ECD عالية الجودة – لا يزال يمثل تحديًا.

وتعد المشكلات السلوكيَّة في مرحلة الطفولة من أخطر ما يواجه أطراف العملية التربوية من آباء ومعلمين ومسئولين عن التَّربيَة، فإتلاف الممتلكات، والعنف الموجه ضد المعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات، والغش والسرقة أمور يمكن أن تهدد العملية التربوية بمجملها (البلادي، ١٤٣٢هـ ، ٣)، وهذه المشكلات تختلف في ظهورها وأشكالها باختلاف البيئات والمراحل الدراسية. والعنف الذي يمارس داخل إطار المدرسة يجمع بين وجهين للعنف هما الوجه المجتمعي والوجه المؤسسي، حيث أشارت دراسة عطار(٢٠٠٩، ٤٧) إلى أن العنف داخل المدارس جزء من مشكلة العنف ككل داخل المجتمع، وقد زادت حالات العنف بالمدارس في السنوات الأخيرة حتى تحول اهتمام

بعض الدول المتقدمة، كالمجتمع الأمريكي من التحصيل الدراسي إلى العنف نظرًا لتزايده في الآونة الأخيرة.

ويشمل العنف ضد الأطفال جميع أشكال العنف ضد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، سواء كانت تُرتكَب من الأبوين أم غيرهما من مقدّمي الرعاية أو الأقران أو الشركاء العاطفيين، وعلى الصعيد العالمي، تشير التقديرات إلى أن عددًا يصل إلى مليار طفل في المرحلة العمرية ٢–١٧ عامًا تعرّضوا لعنف بدني أو جنسي أو وجداني أو عانوا من الإهمال في العام الماضي، ويؤثّر التعرّض للعنف في مرحلة الطفولة على التمتّع بالصحة والعافية طوال العمر، وتنصّ الغاية ١٦–٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على " إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتّجار بهم وممارسة جميع أشكال العنف ضدهم وتعذيبهم (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩ ، ١).

إن ظاهرة إساءة معاملة الأطفال ليست حديثة، ولكن الاهتمام بها واعتبارها مشكلة هو الأمر الحديث، أما القسوة وسوء المعاملة فهذا أمر قديم جدًا، ففي العصور القديمة كان يقدم الأطفال كقرابين، ويترك غير المرغوب فيهم في العراء على سفوح الجبال، ولكن بنظرة دقيقة فاحصة نجد أن الاهتمام بدراسة الطفل المُساء معاملته تعتبر جهود ناقصة، وذلك لأنها أهملت أن الأطفال ليسو مشكلين بل أولياء أمورهم هم المشكلون، ويجب إرشادهم وتوعيتهم كي يمتنعوا عن الإساءة لأبنائهم، وتنتشر هذه الظاهرة في الأسر ذات المستوى الثقافي المنخفض ذات الوعي المعدوم، وأثبتت الدراسات العديدة في هذا المجال أن الإساءة تؤثر على جميع سمات الشخصية للطفل وتؤدي إلى تأخر النمو واضطراب السلوك التكيفي خاصة(غريب، ٢٠٠٢، ٢٣).

ويتسم العنف المادي لدى بعض الأفراد بالتمركز حول جرائم السرقة والقتل والاغتصاب وذلك بسبب ما يعانيه هؤلاء الأفراد من صراعاتهم الشخصية، ولقد تفشت ظاهرة العنف بأنماطه المختلفة وأدواته القاتلة إلى حد كبير (رفاعي، ٢٠٠٦، ٥).

وأظهرت نتائج دراسة الرشيد (٢٠١١) أن أكثر مظاهر إساءة معاملة الأطفال انتشارًا هي الإساءة الجسمية، يليها الإساءة النفسية، وأن أكثر مظاهر الإساءة حدوثًا هو الضرب المبرح للطفل، وأكثر المظاهر الجنسية حدوثًا هو الملامسة والملاطفة الجنسية

للطفل، إضافة إلى أن أكثر المظاهر النفسية حدوثًا تمثل في التلفظ على الطفل وهدر كرامته الإنسانية أمام الآخرين.

ويستدل على إساءة معاملة الأطفال مما يلحق بهم من أضرار من قبل الوالدين، وأكثرها ظهورًا إهمال الأطفال، وعدم السهر على راحتهم، والتهديد بالعقاب البدني القاسي، وإذلال الطفل وإشعاره المستمر بالسخرية من قبل الوالدين، وعدم حماية الطفل والاهتمام بشؤونه (ملحم، ٢٠١٢، ٧٨).

يتضح مما سبق أن الأطفال هم من أكثر الجماعات ضعفًا بالمجتمع، فهم بحاجة ملحة إلى الرعاية والاهتمام، فلهم حقوق مثلهم مثل الآخرين، ويجب أن يكون جميع الأطراف المعنية بالتعامل مع الطفل على معرفة تامة بهذه الحقوق.

ويمكن أن يتعرض الأطفال للإهمال، وسوء المعاملة بأشكالها المختلفة: منها الجنسية والجسدية والعاطفية، فالإهمال وسوء التعامل له العديد من الآثار السلبية على حياة الأطفال وسلوكياتهم، لذلك يجب علينا أن نعزز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم ومعالجة أسباب سوء المعاملة. وتعرف حماية الطفل، بأنها" الوقاية من إساءة المعاملة والإهمال، والاستغلال، والعنف ضد الأطفال، والاستجابة لها" (مجموعة عمل حماية الطفل، ٢٠١٢، ١٣).

وتعد معايير حماية الطفل سلك شائك لمنع إساءة معاملة الأطفال، فلكل طفل الحق في الحماية من الإساءة والأذى، فواجبنا كأفراد ومجتمعات حماية هذا الحق. فهناك العديد من الدراسات السابقة التي رصدت واهتمت بضرورة حماية الطفل ووجود آلية لهذه الحماية ومنها دراسات: (Chernaya, Anna V.,2018)، (Falkiner et.al ,2017)، (Butts,2014)، والتي دعت لضرورة تطبيق نظام تدريب موحد حول إساءة معاملة الأطفال وحمايتهم.

ولقد بدأ الاهتمام بدراسة ظاهرة الإساءة للأطفال في ستينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة؛ بعدما قدم طبيب الأطفال الأمريكي كامب Kempe سنة ١٩٦١ مصطلح "زملة الطفل المضروب" battered child syndrome في ندوة للجمعية العلمية لطب الأطفال، حددها من ملاحظات على عدد كبير من الأطفال المساء لهم،

وامتد التناول بعد ذلك ليشمل إضافة إلى الإساءة البدنية أنماط إساءة أخرى كالاستغلال الجنسي(Lalor & McElvaney, 2010,159)

وتعد حالات الاعتداء على الأطفال شائعة ومتكررة وقد يسعي الشخص للتفاعل مع الأطفال بنية إشباع رغبة أو إثارة، أو يسع بنشاط للحصول على علاقة جنسية مع الأطفال (منظمة أطباء العالم، ٢٠١١، ٧). إن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ظاهرة لها ماض طويل، ولكن تاريخها قصير، فهي ظاهرة قديمة وظاهرة العصر Age – Old Phenomenon وهى ليست بمشكلة جديدة، ولكنها صارت تلقى اهتمامًا مجتمعيًا متزايدًا خاصة في العقود الثلاثة الماضية ارتباطًا بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل وإقرار هذه الحقوق في وثائق دولية وتشريعات قانونية (جبريال، ٢٠٠١، ١٣).

وقد سجلت إساءة معاملة الطفل في الأدب والفن والعلم منذ مدة طويلة في كثير من أنحاء العالم، وهناك تقارير عن قتل الأطفال والتشويه والتخلي عنهم، وأشكال أخرى من العنف ضد الأطفال قد تعود إلى الحضارات القديمة. كما سجلت تقارير تاريخية عن حالات الأطفال المهملين والضعاف والأطفال الذين أهملت تغذيتهم وطردوا من قبل أسرهم ليكافحوا من أجل أنفسهم، والأطفال الذين انتهكوا جنسيًا. كما توجد أيضًا ومنذ فترة طويلة جماعات خيرية ومهتمون آخرون بصحة الأطفال يدافعون عنهم ويطالبون بحمايتهم. ومع ذلك لم يلق الموضوع اهتمامًا واسعًا من قبل المهن الطبية أو الجماهير عمومًا حتى عام ١٩٦٢، مع نشر مقالة "متلازمة الطفل المعذب" التي تصف سوء معاملة الطفل على أنها إيقاع الأذى والخطر عليه. (رانيان ديزموندرانيان وآخرون، ٢٠٠٢، ٦١).

وقد زاد الاهتمام خلال السنوات الأخيرة بموضوع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذ تشير العديد من الدراسات أن كل يوم هناك أعدادًا كبيرة من الأطفال يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال، حيث هناك ما يقرب من (٤٠) مليون طفل يتعرضون لسوء معاملة كل عام، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر الجسمي والنفسي بهم وحدوث نتائج خطيرة على الطفل الضحية، الذي يعاني الكثير من المشكلات التي تظهر على المدى البعيد في مرحلة المراهقة والرشد، ويزيد ذلك عندما تكون هذه الإساءة الموجهة نحو الطفل صادرة

من الآباء أو القائمين على رعايته وتربيته، فالمتوقع أن يكون هؤلاء نماذج سوية يحتذي بهم الأطفال ويكتسبون من خلالهم الاستجابات السلوكية الفاعلة والسوية (عبدالعظيم، ٢٠٠٨، ٣٥)

وتعد حماية الأطفال هي العمود الفقري لإنجاز التنمية البشرية وتنمية الطفولة المبكرة هي المفتاح للتنمية المستدامة ويحتاج العالم العربي اليوم وبشدة إلى إرساء وتقوية منظومة حماية الأطفال؛ لأن حمايتهم قضية حقوقية وتنموية على السواء لا يمكن التغاضي عنها (شعلان وأخرون، ٢٠٠٨، ٣).

وقد نصت المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإساءة للطفل على ضرورة " أن تتخذ الدول الأطراف الموقعة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل (منظمة الأمم المتحدة اليونيسف، ٢٠٠٦).

وتشير الأدبيات إلى النقص والندرة في المعلومات والبيانات حول إساءة معاملة الطفل على المستوى الدولي والعربي خاصة في محيط الأسرة والمدرسة، الأمر الذي أعربت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن قلقها إزاءه، وطالبت معظم الدول بإجراء الدراسات لتقدير طبيعة ومدى انتشار وحدة الإساءة ضد الأطفال لكي يتم على أساسها صياغة التدخلات والسياسات والبرامج للتصدي لها (محرم وآخرون، ٢٠٠٦، ١٩٣) .

وتأسيساً علي ما سبق تتضح أهمية حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة، لذلك اقترح البحث الحالي وضع وثيقة سياسة حماية للطفل المصري.

الإحساس بمشكلة البحث:

تشير الإحصائيات إلى تعرض الأطفال في شتي أنحاء العالم إلى الانتهاك الجنسي والبدني, والنفسي, والإهمال، ويقدر عدد القتلى من الأطفال بحوالي (٥٧٠٠٠) ممن هم دون سن ١٥ سنة، ويُسجّل كل عام، مقتل نحو ٤١٠٠٠ من الأطفال دون سن

١٥ سنة، وهذا الرقم ينقص من الحجم الحقيقي للمشكلة؛ لأنّه يتم عزو نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم لأسباب لا تتعلق بالإساءة(منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٦، ١٤).

وتشير إحدى الدراسات إلى أن إساءة معاملة الأطفال تقل وتنخفض مع زيادة العمر، وأن ضحايا الإساءة الجسمية في الطفولة تبلغ حوالي ٥١% ممن هم في سن الميلاد حتى سن خمس سنوات، وحوالي ٢٦% لدى الأطفال ممن هم في عمر من ٦–١١ سنة، وحوالي ٢٣% ممن هم في سن ١٢–١٧ سنة، وأن متوسط أعمار الضحايا المعتدى عليهم من الأطفال هو سن ٧ سنوات، وأن المراهقين يكونون أقل عرضة للإساءة الجسمية، وذلك مقارنة بالأطفال؛ بسبب نقص أسلوب التحكم وممارسة الضغط الوالدي عليهم، وعلى هذا توجد علاقة بين عمر الطفل ومدى تعرضه للإساءة الجسمية بحيث كلما قل عمر الطفل كلما زاد احتمال تعرضه للإساءة الجسمية، وأن مرحلة الطفولة الوسطى التي يقع الأطفال فيها ما بين ٧–١٢ عامًا هي الفترة الأكثر قابلية لحدوث الإساءة الجنسية فيها (عبدالعظيم، ٢٠٠٨، ١٣٢).

وفي مصر أوضح مسح تم إجراؤه أن ٣٧ % من الأطفال يفيدون بأن آباءهم ضربوهم أو ربطوهم، وأن ٢٦ % أبلغوا عن إصابات مثل الكسور، أو فقدان الوعي، أو إعاقة مستديمة نتيجة لذلك (منظمة الأمم المتحدة للطفولة: اليونيسف، ٢٠٠٩).

وأكدت العديد من الدراسات في مصر أن ما يتم رصده إحصائيًا بصورة رسمية لا يمثل سوى ٥% من الحوادث، وأن الحالات الأخرى لا يتم التوصل إليها إما لعدم الإبلاغ، أو أن الجريمة وقعت من أحد أقارب المجني عليه، أو أن المجني عليه طفلة فيتم التكتم عليها خوفًا من الوصمة والعار الذي قد يلحق بكافة أفراد الأسرة (طعيمة ،٢٠١٠، ١٤).

وفي ٢٠١٦ بلغت نسبة العنف الجسدي للأطفال في مصر إلى ٧٥% من أطفال مصر يعرضون للتعنيف الجسدي سواء عن طريق الأسر أم حتى دور الرعاية، وذلك وفق آخر إحصائية لليونيسيف، أما العنف النفسي في مصر فتتراوح هذه النسبة ما بين ٤٠ و٥٠% من الأطفال في مصر معرضين لهذا النوع من العنف، أما فيما يخص العنف الجنسي للأطفال نتيجة للختان أو غيرها من العادات فبلغت النسبة ٥٥% من

الأطفال تعرضوا للعنف الجنسي نتيجة للممارسات المختلفة (المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠١٦، ٨).

وكل ما سبق يتطلب زيادة حملات التوعية للأطفال بحقوقهم، وكيف يمكن لهم اكتساب مهارات الوقاية والتعامل مع مشكلة الإساءة ضدهم، ونشر الثقافة والوعي في المجتمع عن أضرار وآثار الإساءة للأطفال. وذلك لن يحدث دون توافر الإطار الاجتماعي العام الرافض لثقافة الإساءة عمومًا، والذي يهيئ البيئة السليمة لنمو الطفل نموًا عقليًا وجسديًا صحيحًا.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في تزايد حالات الإساءة والعنف الموجه ضد الأطفال سواء من خلال الأسرة أم من خلال الزملاء في المدرسة أم من خلال بعض المواقف الاجتماعية الأخرى، الأمر الذي يتطلب التوعية بحقوق الطفل من جهة، وبيان متطلبات حمايته وآليات تحقق هذه المتطلبات، وهذا ما تسعى إليه الدراسة الحالية.

أسئلة البحث:

يسعى البحث الحالي الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

كيف يمكن حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة والضرر الواقع عليه؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مبادئ سياسة حماية الطفل ؟
٢. ما أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها الأطفال؟
٣. ما دور مؤسسات تنشئة الطفل في حمايته ورعايته؟
٤. ما ملامح الرؤية المقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري من وجهة نظر عينة من الخبراء؟

أهداف البحث:

١- تعرف مبادئ سياسة حماية الطفل.
٢- تعرف أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها الأطفال.
٣- تعرف دور مؤسسات تنشئة الطفل في حمايته ورعايته.

٤- تقديم ملامح الرؤية المقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري من وجهة نظر عينة الخبراء.

أهمية البحث:

يمكن الإشارة لأهمية البحث من خلال عدة نقاط على النحو التالي:

١. أهمية مرحلة الطفولة كما تؤكد ذلك العديد من الدراسات والأدبيات السابقة.
٢. حاجة مرحلة الطفولة لمزيد من الرعاية والاهتمام خاصة باعتبارها مرحلة يكون الطفل فيها أكثر اعتمادًا على غيره.
٣. تزايد معدلات العنف ضد الأطفال بصورة ملحوظة في الفترات الأخيرة.
٤. يمكن للبحث أن يفيد الأسر بما تقدمه من نتائج تحسن من معاملتهم لأطفالهم بعيدًا عن العنف ضدهم.
٥. يمكن للبحث أن يكون مفيدا لعناصر المجتمع المدرسي بما يقدمه من نتائج قد تحد من سلوك العنف بين الأطفال أو ضدهم في الروضات.
٦. يمكن للبحث أن يكون مفيد لمراكز التوجيه والإرشاد النفسي الخاص بمرحلة الطفولة بما يقدمه من نتائج تفيد في التعامل مع بعض حالات العدوان أو الممارسات السلوكية الخاطئة لدى بعض الأطفال.

حدود البحث:

اقتصر البحث على الحدود التالية:

١. الحدود الموضوعية: تقديم رؤية مقترحة لوثيقة حماية الطفل المصري.
٢. الحدود البشرية: عينة من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية للطفولة المبكرة والخبراء بالميدان.

مصلحات البحث الإجرائية:

١. حماية الطفل:

عبارة عن الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته (Brandon,etal,2014)

٢. وثيقة حماية الطفل:

تعرفها الدراسة الراهنة اجرائيا بأنها: مجموعة من المعايير بما تتضمنه من المعارف والمهارات والاتجاهات التي يلزم توافرها حتي يتمكن القائمين علي رعاية الأطفال من القيام بالأعباء الواقعة عليه".

الإطار النظري:

المحور الأول: حماية الطفل:

مفهوم حماية الطفل:

تعرف حماية الطفل بأنها" الوقاية من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والاستجابة لها" (مجموعة عمل حماية الطفل، ٢٠١٢، ١٣).

إن حماية الطفل ليست مسئولية شخص بعينه، بل هي عبارة عن نظام شامل متكامل تتضافر فيه جهود مختلفة، كالدولة، أولياء الأمور، العاملين في مجال الصحة، ومجال التعليم، الأنظمة القضائية، وأي جهة أخرى قد تكون على اتصال مع الأطفال.

كما أنها تشمل الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال، وبعبارة أبسط يعني مفهوم حماية الطفل حماية الأطفال من الأذى الجسدي والنفسي والجنسي والاهمال. (Drake etal, 2019,117)

وفي وثيقة حماية الطفل المصري ينطبق مصطلح حماية الطفل بشكل خاص على واجب الجمعيات والمؤسسات والعاملين فيها تجاه الأطفال الذين هم في عهدتهم وتحت رعايتهم.

قانون حماية الطفل المصري:

صدر في مصر القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل، والذي يمثل نقلة حضارية على طريق رعاية وحماية الطفل المصري؛ لكون القانون يهدف إلى تضمين جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية، وهي التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث يتضمن القانون جميع حقوق الطفل: المدنية والصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات

الخاصة، ويشمل القانون ١٤٤ مادة في تسعة أبواب رئيسة، شملت: الأحكام العامة، والرعاية الصحية للطفل، والرعاية الاجتماعية، وتعليم الطفل، ورعاية الطفل العامل، ورعاية الطفل المعاق وتأهيله، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وهذا ما يستوجب عرض بعض مواد القانون حول حقوق الطفل في التعليم والثقافة، وخاصة ما يرتبط منها بأطفال ما قبل المدرسة، والتي تعتبر موجهات عامة لتحديد الحقوق التربوية لهم، ومنها ما يلي (عبد المحسن، وهاشم، ٢٠١٣، ١٤، ١٥):

- ✓ المادة (٣١): ونصت على توفير دور الحضانة لاستيعاب الأطفال دون الرابعة.
- ✓ المادة (٣٢): ونصت على حق الصغار في الرعاية، وضرورة تحقيق: رعاية الأطفال اجتماعياً، وتنمية مواهبهم وقدراتهم، تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه، نشر الوعي بين أسر الأطفال؛ لتنشئتهم تنشئة سليمة، تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دور الحضانة وأسر الأطفال.
- ✓ المادة (٥٣): أكدت على ضرورة أن يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً، ومواهبه، وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه، ووطنه، وبقيم الخير، والحق، والإنسانية.
- ✓ المادة (٥٤): نصت على أن التعليم حق لجميع الأطفال بالمجان، وبالرغم من أن التعليم الإلزامي يبدأ من التعليم الابتدائي، إلا أن القانون لم يغفل الحقوق التربوية لأطفال ما قبل المدرسة في التعليم المناسب لهم.
- ✓ المادة (٥٥): أكدت على أهمية رياض الأطفال كنظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للطفل، في كافة مجالات النمو: العقلية، والبدنية، والحركية، والوجدانية، والخلقية الدينية، ويسبق التعليم الابتدائي ويهيئه للالتحاق به.

باستقراء تلك الحقوق والقوانين الحاكمة والمنظمة لها يتضح أنها تحفظ للطفل كرامته، وإنسانيته، وتضمن استمتاعه ورفاهيته، وتعليمه، وثقافته، وتحترم عقله، وترتقي بوجدانه، الأمر الذي يستوجب توضيح كيفية الإفادة من تلك الممارسات المرتبطة بها في أنشطة رياض الأطفال.

مبادئ حقوق الطفل الأساسية:

تتعدد المبادئ الخاصة بحقوق الطفل ويمكن الإشارة إلى أبرزها بإيجاز على النحو التالي(وزارة الشئون الاجتماعية، ٢٠١٥، ٨):

- الحق في الحياة والبقاء والنماء: يشير المبدأ إلى سلامة عيش الطفل وحياته، كما أن الحق في النماء يشمل كل جوانب تطوّر الطفل من إنجازات رياضية وتعلمية، وفنية وثقافية، والتمتع بفرص للرفاه والخيال والبهجة، وتعزيز هوية الطفل الفردية ضمن أسرته وبيئته.
- مصالح الطفل الفضلى: تعني تلبية حاجات الطفل المادية والعاطفية والنفسية والنمائية والاجتماعية، وحماية الأطفال من أي مخاطر تؤثر في صحتهم أو نموهم وتطورهم أو علاقاتهم الاجتماعية ومستقبلهم. تستند هذه المصالح إلى القوانين الموضوعة، وتتكون أيضًا من قيم الثقافة المحلية، والبحث عما بين كل هذا وآراء المختصّين مثل: الطبيب، أو المعلم، أو العامل الاجتماعي، أو غيرهم.... والمعنيّين الأساسيين (الطفل والأهل). وعندما تتعدد الخيارات في قرارات تخص الطفل، تكون اعتبارات مصلحة الطفل الفضلى هي العامل الحاسم فيما بينها.
- عدم التمييز: تأكيد تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في أي قرار، وعدم التمييز فيما بينهم، بغض النظر عن عرق الطفل أو لونه أو جنسه أو قدراته أو مولده أو طائفته أو أي وضع آخر. ويحث هذا المبدأ على معالجة أي عوائق مادية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية التي قد تسبب هذا التمييز.
- المشاركة: كل ما سبق هو حق من حقوق الطفل، ولكنها أيضًا مبادئ أساسية، أي أنها أساسية لتطبيق أي حق من حقوق الاتفاقية كافة، وأخذ هذه المبادئ بالاعتبار عند أية مقاربة أو مبادرة أو قرار ليصبح مبنيًا على الحقوق. وهي أيضًا السبيل لتأمين نظام الحماية للأطفال، إن كان بالوقاية من أية إساءة أو معالجتها بهدف تأمين مصالح الطفل الفضلي.

مما سبق يتضح أن مبادئ حماية الطفل تتفق مع نموذج الحماية الدولية حيث يشمل حماية الأطفال من كافة أشكال التمييز، وحماية حريات الأطفال، وحماية الأطفال

من كافة الظروف التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وحماية الأطفال من الممارسات والعادات التقليدية الضارة بالصحة ، وهي في مجملها تشكل منظومة دفاع قوية لحماية الأطفال .

أهداف سياسة حماية الطفل:

تهدف سياسة حماية الطفل إلى (منظمة قري الأطفال الدولية، ٢٠٠٨، ٥):

- تشكيل شبكة فعالة للحماية حيث يشعر الأطفال والعاملون بالأمان والحماية.
- يناضل العاملون معًا ضمن الجمعيات وعبرها لحماية الطفل.
- تخفيض عدد حالات الإساءة المعلن عنها أو غير المعلن عنها (طفل تجاه طفل، راشد تجاه طفل) سنويًا في مختلف الجمعيات.
- توفير وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعّال في حماية الطفل.
- تشجيع العاملين مباشرة مع الأطفال على تطبيق المهارات اللازمة للمساهمة في نمو كل طفل.
- ضمان شروط العمل الضرورية لكل عامل لتمكينه من المساهمة في نمو كل طفل.
- إطلاع الأطفال، والعاملين معهم، ومجلس الإدارة، والمتطوعين على سياسة حماية الطفل، والإجراءات المتصلة بها (الوعي، الوقاية، التبليغ، الاستجابة).
- تعزيز الحوار الصريح والمنفتح في الاجتماعات وورش العمل الوطنية حول موضوع الإساءة إلى الطفل.
- وضع قنوات تبليغ عادلة وآمنة وشفافة داخل كل مشروع أو برنامج.

بمراجعة أهداف سياسة حماية الأطفال يتضح أنها تتمحور حول وقاية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال بما يضمن وجود بيئة تعزز شخصية الأطفال وتبني لديهم الطموح والاستقلال لتحقيق طموحاتهم المستقبلية.

مبررات سياسة حماية الطفل:

يقصد بسياسة حماية الأطفال: إعلان نية يظهر التزاماً بصون الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل. يسهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، ويشير إلى أن المؤسسة أو الجمعية تأخذ على عاتقها رعاية وحماية الطفل.

تؤمّن هذه السياسة إطاراً من المبادئ والمعايير والتوجيهات تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسساتية، وعلى كل منظمة غير حكومية أن تضع سياسة لحماية الطفل، سواء كان المستفيدون منها المباشرون وغير المباشرين يضمون أفراداً دون سن الثامنة عشر(وزارة الشئون الاجتماعية، ، ٢٠١٥ ، ١٣).

ويمكن عرض أبرز مبررات سياسة حماية الطفل في النقاط التالية (وزارة الشئون الاجتماعية، ٢٠١٥، ٧- ١٣):

- تقع على عاتق المنظمات العاملة مع الأطفال مسؤولية معنوية وقانونية لحماية الأطفال الذين في عهدتها.
- كانت المنظمات العاملة مع الأطفال المعرّضين لأذى، وما زالت، معقلاً لحالات إساءة المعاملة، وستبقى ما لم تصرّح عن هذه المسائل أم تطور الإجراءات التي تحول دون حصولها
- تشكّل السياسة الجيدة مرشداً أثناء معالجة الحالات الصعبة. ففي الأزمات، يصعب التفكير بوضوح، لكن إذا اتبعت سياسة موثوقة، يمكنك أن تتحرك بوعي وتتفادى أن تتهم بالاستجابة المنحازة إما لصالح أحد المشاركين وإما لغير صالحه.
- تعد المنظمات التي لا تملك سياسات، وتوجيهات، وأنظمة لحماية الطفل أكثر عرضة لاتهامات بالإساءة الخاطئة أو المغرضة.
- يمكن للادعاءات بحصول إساءة معاملة، سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة، أن تدمّر سمعة المنظمة إذا لم تضع هذه الأخيرة سياسات، وتوجيهات، وإجراءات مناسبة. فقد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في جمع الأموال ما يقوّض مجال عمل المؤسسة كله، وإلى تدمير سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال.
- يطلب المانحون بشكل متزايد من المنظمات أن تعتمد سياسات حماية الطفل واضحة كمعيار أساسي لتمويلها.

ومما سبق يتضح أن سياسات وإجراءات حماية الطفل تسهم في إنشاء منظمات آمنة للطفل تتميز بثقافة واعية، وتبذل كل ما في استطاعتها لتمنع تعرّض الأطفال للأذى المتعمّد وغير المتعمّد، حتى يشعر فيها الأطفال بالأمان، ويعبروا عن آرائهم، كما

يحظى فيها الأطفال بوجود من يستمع إليهم، وأخيرًا يحظى فيها الأطفال والعاملين بالاحترام والتمكين.

أسس سياسة حماية الطفل :

يمكن تلخيص أهم أساسيات سياسة حماية الأطفال، في (منظمة قرى الأطفال الدولية، ٢٠٠٨، ٣– ٨):

- الوعي: توفير وعي حول الإساءة إلى الأطفال ومخاطرها.
- الوقاية: تقديم التوجيهات اللازمة حول كيفية حماية الأطفال من الإساءة.
- التبليغ: وضع طريقة تبليغ واضحة وسهلة.
- الاستجابة: ضمان العمل الفعال في حال جرى الاشتباه بأية إساءة لطفل.
- الأطفال والعاملون معهم وبقية الراشدين الذين يبّلغون عن حالة إساءة يتلقون الدعم والحماية.
- يخضع الشخص المتهم بالإساءة إلى طفل إلى تحقيق عادل.
- السرية أساسية في معالجة قضايا الإساءة حيث يجري درس المعلومات بدقة. أي طفل أو شخص يعطي معلومات حول إساءة إلى طفل يجري إعلامه أن هذه المعلومات سوف تناقش ضمن فريق حماية الطفل ومع أشخاص معنيين آخرين.

إساءة معاملة الأطفال:

تعد هذه الظاهرة من الظواهر التي أثارت اهتماماً بالغاً نظراً لزيادة معدلات حدوثها، والآثار السلبية الناجمة عنها. وإذا أردنا تعريف إساءة المعاملة فيعرفها جبريال (٢٠٠١، ١٤) إيقاع الأذى بجسم الطفل أو الألم الانفعالي أو الإهمال أو استخدام الطفل لأغراض جنسية، وقد تسبب في حدوثه عاهة أو إصابة نفسية تحت سن ١٨ عاماً بواسطة الوالدين أو مقدمي الرعاية.

أشكال الإساءة إلى الطفل:

تحدد أشكال الإساءة للطفل عامة في عدة أشكال، منها (منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٦) (Kerryann Walsh,etal,2011,32):

- **الإساءة الجسدية:** هي الأذى الجسدي الحالي أو المحتمل الناتج عن عمل أو تقصير في عمل، ويكون تحت سيطرة الأهل أو شخص له صفة المسؤولية أو السلطة أو الثقة. وتشمل الإساءة الجسدية: الضرب، أو التعنيف، أو الإبعاد، أو التسميم، أو الحرق، أو الغرق، أو الخنق، أو أي شكل من الإساءة بما فيها التسبب بمرض، قد تحصل هذه الأحداث لمرّة أو قد تتكرر. أوهي الضرر البدني الفعلي أو المحتمل الناتج عن تفاعل أو عدم تفاعل يخضع في حدود السيطرة المعقولة لأحد الوالدين أو شخص في وضع مسؤولية أو سلطة أو ثقة، وقد تكون هذه حادثة واحدة أو حوادث متكررة.
- **الإساءة الجنسية:** هي إكراه الطفل على المشاركة في نشاط جنسي، إن كان مدركًا أو لا لما يحصل. تتضمن النشاطات علاقة جسدية بما فيها الاختراق أو الملامسة، قد يشمل ذلك أيضًا إجبار الأطفال على النظر إلى مشاهد إباحية أو المساهمة في إنتاجها، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسيًا. ويتضح الاعتداء الجنسي للطفل عن طريق فعل ما بين طفل وشخص بالغ أو طفل آخر يعتبر، إما بمقتضي عمره أو علاقته، بمكان مسؤولية أو ثقة أو سلطة بحيث يهدف هذا الفعل إلى إرضاء أو إشباع حاجات الشخص الآخر ويتضمن ذلك – على سبيل المثال وليس الحصر– دفع أو قسر طفل على الاشتراك في أي فعل جنسي غير قانوني أو استغلال الطفل في البغاء أو ممارسة جنسية أخرى غير قانونية أو استغلال الأطفال في العروض الإباحية أو صور ومواد الإنترنت. ويعتبر أيضًا الاستخدام الحديث للتكنولوجيا كالإنترنت من قبل البالغين لجذب الأطفال للمشاركة في جنس افتراضي إساءة للأطفال(Langevin et al., 2015).
- **الإساءة العاطفية:** وتتضمن العجز عن توفير بيئة داعمة مناسبة للنمو بما في ذلك وجود شخص أساسي يرتبط به الطفل، بحيث يستطيع تطوير كافة قدراته والاستفادة منها في سياق المجتمع الذي يعيش فيه. قد تكون هذه أيضًا عبارة عن تصرفات تجاه الطفل تتسبب أو يحتمل بصورة كبيرة أن تتسبب، في الضرر إما بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي يجب أن تكون هذه

التصرفات في حدود التحكم المعقول لأحد الوالدين أو الشخص ضمن علاقة المسؤولية أو الثقة أو السلطة وتتضمن هذه التصرفات القيود على الحركة أو الإهانة أو الإذلال أو إلقاء اللوم على الآخرين أو التهديد أو الترهيب أو التمييز أو السخرية أو أشكال العدائية غير البدنية الأخرى.

- **الإهمال:** وهو عدم الانتباه أو الإغفال من جانب مقدم الرعاية عن توفير التنمية للأطفال في مجالات الصحة والتعليم والنمو العاطفي والتغذية والملجأ وظروف الحياة الآمنة وذلك في إطار الموارد المعقولة المتوفرة للأسرة أو مقدمي الرعاية. بالإضافة إلى أن ذلك يتسبب أو يحتمل بصورة كبيرة أن يتسبب في ضرر بصحة الطفل أو بنموه الاجتماعي أو الأخلاقي أو الروحي أو العقلي أو البدني، ويتضمن ذلك العجز عن الإشراف بصورة مناسبة على الأطفال وحمايتهم من الضرر بقدر المستطاع (Greenfield & Marks, 2010).

انتهاك خصوصية الطفل: حماية خصوصية الطفل تشمل المعلومات السرية الخاصة بكل طفل، الصور، النصوص، الأفلام وغيرها، المتعلقة بالأطفال والتي تستعمل لأهداف إعلامية. كل معلومة خاصة بماضي الطفل، ملفه الصحي، وتاريخه العائلي. فالأطفال وحتى الأهل أو المربين ليسوا دائمًا مطلعين حول أشكال الإساءة العاطفية التي من الممكن حصولها في برامج رصد الأموال، العلاقات العامة أو التواصل. وتنتهك خصوصية الطفل مثلا من خلال نشر مواد إعلامية دون أخذ الإذن، تصور الطفل المعني، أو من خلال تقديم معلومات حساسة ضمن إطار يظهر هوية الطفل.

معايير حماية الطفل:

يقصد بها بالدراسة الراهنة: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يلزم توافرها حتي يتمكن القائمين علي رعاية الأطفال من القيام بالأعباء الواقعة عليه". وقد حددت مجموعة عمل حماية الطفل (٢٠١٢)، (العاصي، ٢٠١٨) معايير حماية الطفل الآتية:

١- **معيار التنسيق:** تقوم السلطات المعنية والمسئولة والهيئات المختصة بحماية الطفل بتنسيق جهودهم لحماية الطفل، من أجل ضمان أن تكون الاستجابة على مستوي

عال من الكفاءة وأن تقدم في الوقت المناسب. ويساعد التنسيق على التأكد من أن الاستجابات المتعلقة بحماية الطفل مصنفة حسب الأولوية، وتتمتع بقدر كبير من الكفاءة والفاعلية، فهو يسهم في تجنب الاستجابات الجزئية أو المتكررة، كما أنه يسمح لجميع المشاركين في حماية الطفل بالاتفاق على مجموعة مشتركة من الأهداف وتوزيع العمل، وقد يساعد على إنشاء تعاون مشترك بين الهيئات، ومن شأنها أن تقوي أنظمة حماية الطفل الوطنية أو المجتمعية على المدي البعيد.

٢- **معيار التواصل:** تتواصل المنظمات الإنسانية العاملة في مجال حماية الطفل مع جماهير واسعة وذلك من خلال مواقعها الإلكترونية والتقارير والوثائق التي تصدرها بشكل مستمر، وعندما تستخدم نصوص ومواد إذاعية ومواد فيديو متعلقة بالأطفال، بطريقة سليمة، فقد تعتبر أدوات فعالة جدا لحماية الطفل وعندما يفهم متخذو القرار فهماً كاملاً للأثار المترتبة علي عدم التصرف في القضايا المتعلقة بحماية الطفل، فانهم سيتخذون إجراءات أسرع لمعالجة مسائل حماية الطفل، وفي المقابل إذا جري استخدام التواصل بشكل خاطئ فقد يؤثر سلباً علي الكيفية التي ينظر بها إلي الأطفال، وقد يضعان الطفل وأسرته في دائرة الخطر والإهمال.

٣- **معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية:** ويقصد بها السلوكيات السيئة والمرفوضة التي يمارسها الأفراد تجاه بعضهم البعض، والمنتشرة في مختلف مناطق العالم، حيث يلاقي الأطفال معاملة سيئة تلحق بهم العديد من الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية.

ويعد العنف من السلوكيات السيئة والمرفوضة التي يمارسها الأفراد تجاه بعضهم البعض، والمنتشرة في مختلف مناطق العالم، حيث يلاقي الأطفال معاملة سيئة تلحق بهم العديد من الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية، ويحدث العنف عادة بين الأفراد الذين تتبني لديهم المعرفة والوعي، وتكثر مشكلة العنف في الدول النائية والفقيرة، ولكن هذا لا ينفي وجودها في الدول المتقدمة. فقد يؤدي هشاشة البيئة الحامية من حول الطفل إلي قيام أفراد الأسرة وغيرهم بإساءة معاملة الطفل

الجسدية والجنسية، فقد تلجأ الأسر إلى ممارسات مؤذية مثل القتل التشويه التعذيب ... إلخ.

٤- **معيار العدالة للأطفال:** ويقصد به نشوء احتكاك بين النظام القضائي والأطفال فعلي القضاء أن يتعاطف مع جميع الأطفال الذين يدخلون حيزه سواء كانوا ضحايا أو شهود. ففي حالات الطوارئ والنزاعات تزداد فرص الاحتكاك بين القضاء والأطفال. ومن حالات الطوارئ التي من خلالها ينشأ احتكاك بين الأطفال والأنظمة القضائية التعذيب، انتهاك حقوق الطفل، العنف المجتمعي، الوراثة أو الوصاية، عمالة الأطفال.

٥- **معيار الأليات المجتمعية:** ويقصد بآليات حماية الطفل المجتمعية مجموعة من الأفراد يعملون بطريقة منظمة نحو تحقيق غايات حماية الطفولة على نطاق المجتمع المحلي وتقوم الاليات المجتمعية بحماية الأطفال من إساءة المعاملة والنعف والاستغلال والإهمال.

٦- **معيار المساحات الصديقة للأطفال:** من الوسائل التي تضمن تلبية احتياجات الأطفال أن يكون هناك أماكن امنة تحتوي أولئك الأطفال، وهي ما يطلق عليها الأماكن الصديقة للطفل، ولكن ليس المقصود بها أن تكون أماكن إعاشة دائمة، إنما أماكن تتيح فرصة للأطفال للتجمع فيها بصورة يومية للعب المجاني، والترفيه والتسلية وللأنشطة التعليمية. وهذه الأماكن ليس من شروطها أن تكون معقدة متطورة فالمهم أن تكون بسيطة أمنة مثل:" الخيام، الساحات المغطاة، يديرها عاملون كبار يؤتمن على الأطفال في وجودهم.

٧- **معيار الاقتصاد وحماية الطفل:** من شأن التدابير الاقتصادية – مثل التدريب علي المهارات المهنية وتقديم المساعدات النقدية والقسائم، وتنمية المشاريع ومبادرات التمويل الصغير– أن تحقق الاستقرار وتزيد مدخول المجموعات السكانية المتضررة من حالات الطوارئ وتستند البرامج الفعالة علي المعايير الدنيا للإنعاش الاقتصادي لدي شبكة تعليم وتعزيز المشاريع الصغيرة وغالباً ما يكون لها اثار حمائية علي الأطفال ن لا سيما عندما تستفيد الأمهات مباشرة، وعندما يتم استخدامها لتوفير

فرص كسب العيش لليافعين الأكبر سناً، وعندما يستند العمل إلي الاستراتيجيات المتوفرة لحماية سبل رزق الناس.

٨- **معيار التعليم وحماية الطفل:** التعليم أمر مهم يسهم في سلامة الأطفال وحمايتهم قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها، فالتعليم مهم بالنسبة للأطفال الناجين من العنف والاستغلال والتعليم يعد أمراً مهماً من ناحيتين: أولا كحق، وثانياً الدور المهم الذي يلعبه التعليم في دعم هؤلاء الأطفال، وإعادة إدماجهم مع أقرانهم Debra (Allnock,2018,pp350-360).

ومن خلال التعليم يتم زيادة وعي الأطفال وتمرير الرسائل المهمة المرتبطة بحماية الطفولة ويساعد الأطفال على تخطي الظروف الصعبة ويحصل الأطفال في إطار هذا المعيار علي فرص تعلم أمنه وصديقة للأطفال ومرنة.

٩- **معيار الصحة وحماية الطفل:** يجب أن تقوم النشاطات الصحية بالحد من مخاطر الحماية قدر الإمكان وأن يتم تنفيذها بطريقة حمائية، فتشمل المخاطر المتعلقة بالصحة تلك التي يتعرض لها الناجون من العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والناجون من مخلفات الحرب.

١٠- **معيار التغذية وحماية الطفل:** يتعرض الأطفال بشكل خاص لجميع أشكال سوء التغذية في أوقات عدم الاستقرار والأزمات، بما أنهم يعتمدون على الأخرين، وغالباً ما يكونون ضعفاء مادياً، وتعتبر الأيام الأولي من الحياة بالغة الأهمية بالنسبة لنمو الطفل (الجسدي، والنفسي، والمعرفي)، ومن المهم التأكد من أن لا يتضرر نمو الأطفال أثناء أوقات الضغط بالإضافة إلي ذلك، يمكن أن تتسبب العادات الغذائية، والمحرمات الغذائية والتمييز في توفير الغذاء داخل المنزل، بتأثيرات مختلفة وهذه الاختلالات يمكن أن تتفاقم في أوقات الأزمات. لذلك يجب اتخاذ التدابير للتأكد من تلبية الاحتياجات الغذائية والتنموية الأساسية للأطفال، بشكل ملائم وفعال، مع الحرص أيضاً على تضمين الوقاية من المخاطر في أية نشاطات تتعلق بتوفير التغذية.

١١- **معيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية:** ويقصد بها توفير وتنسيق أنشطة البحث والتدريب وتوفير المساعدة التقنية كجزء من المنهجية الوقائية لضمان حماية الأطفال وتحليل الأبحاث بهدف تحسين فهم الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحالات إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم، ولتطوير سياسات حماية الأطفال. توفير المساعدة الفنية مثل الدعم الإداري واللوجستي للخبراء من أجل التخطيط لبرامج وأنشطة تهدف إلى حماية الأطفال وتحسينها وتطويرها وتنفيذها بناءً على نتائج الأبحاث مع التركيز بصفة خاصة على حماية الطفل من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال.

المحور الثاني: مؤسسات حماية الطفل:

نظرًا لأهمية مرحلة الطفولة لكونها مسؤولة عن إعداد رجل المستقبل، تتشارك العديد من المؤسسات فيما بينها للقيام بواجباتها تجاه الطفل من حيث تنشئته ودعمه ورعايته وحمايته من كافة أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها، وفيما يلي تبرز الدراسة الراهنة أهم الأدوار التي تقوم بها تلك المؤسسات فيما يتعلق بحماية الطفل:

- **الاسرة:**

يتعاظم دور الأسرة في تربية الطفل وتنشئته تنشئة إجتماعية سوية في مرحلة الطفولة المبكرة، علي أعتبارها أول نواة وجماعة أولية ومؤسسة اجتماعية يعيش في ظلها الطفل، ومن خلالها يكتسب العديد من الخبرات التي تشكل الأساس للعديد من المفاهيم عن نفسه وعن الاخرين والعالم من حوله.(الناشف، ٢٠١١، ٢٢)

ويمكن للأسرة أن تحمي الطفل من خلال:

- مساعدة الطفل علي التوحد مع مجموعة من الأنماط الثقافية للمجتمع من خلال أكساب الطفل مجموعة من الاتجاهات والمهارات والمعارف.
- أكتساب الطفل نسقاً من المعايير الأخلاقية التي تنظم العلاقات بين الطفل وأعضاء الجماعة.

- تغيير الحاجات الفطرية إلي حاجات إجتماعية وتغيير السلوك الفطري ليصبح الطفل إنسانا إجتماعيا. يتعلم أخلاقيات المجتمع الذي يعيش فيه ويتقبل المكانة الإجتماعية التي يحددها المجتمع.
- الإبقاء علي ثقافة المجتمع وتراثة الإجتماعي (شريف، ٢٠٠٤، ١٢-١٣).

- **الروضة:**

وتحمي الروضة الطفل من خلال:

- إعطاء الطفل الإحساس بالمتعة في جو كامل من الحرية والقدرة على الحركة الحرة.
- تحميه من الكآبة والعزلة.
- منح الأطفال المعلومات المفيدة والمختلفة عن طريق اللعب والمرح.
- تعزيز القيم والأخلاق والسلوكيات الإيجابية لدى الأطفال.
- تعزيز الثقة بالنفس والاعتماد على الذات لدى الأطفال
- تعليم الأطفال تحمل مسؤوليات بسيطة في حياتهم تحميه من الإحباط.
- تشجيع الأطفال وتحفيز الدوافع الإيجابية لديهم لحب العمل.
- تخليص الأطفال من بعض المشكلات النفسية والاجتماعية كالخجل، والعزلة، والعدوانية.
- التخلص من الكبت، وذلك من خلال تفجير الطاقات المخزونة لدى الأطفال واستغلالها بشكلٍ إيجابي.
- ترسيخ العلاقة بين الطفل والمربي من خلال العمل معه بشكل فردي(Hall, E. L. & Kofkin Rudkin, J,2011.p7)

- **المدرسة:**

هي المؤسسة الثانية التي تلعب دورًا كبيرًا في حماية الطفل، ففيها يتعامل الطفل مع أكثر من فئة متمثلة بالمعلمين والزملاء في الصف، وبالتالي يزداد نشاطه الاجتماعي والمهارات التي يكتسبها من أجل التواصل معهم، فتقوم المدرسة إذن بتوسيع دائرة الطفل الاجتماعية من خلال التقائه بالرفاق ومشاركتهم اللعب، ويتعلم قيمًا ومهارات جديدة

للتواصل الفعال القائم على احترام آرائهم والاستماع للآخرين عند التحدث وغيرها من القيم والاتجاهات التي يعكسها خلال تعامله مع المجتمع الخارجي (Walsh, K.etal, 2019,p20).

ويكون دور المدرسة في حماية الطفل من خلال:

- تحصينه كفرد بالمعارف والمعلومات والمهارات الأساسية التي من أجلها أوجدت المدرسة وحددت أهدافها ووظائفها .
- نشر ثقافة التسامح والتعايش وقيم العدالة الاجتماعية، بتعويد التلميذ على استغلال ذكائه إلى أكبر درجة ممكنة بفعل التدريب على الربط بين العلاقات ومواجهة المواقف الجديدة، وتنمو بذلك لدى التلميذ القدرة على الإبداع بفعل الوعي الذي يحدثه هذا النهج، وتتطور مواهبه الفطرية (Guven, Sibel; Sahin Taskin, Cigdem,2008,p 954:956).

- **دور العبادة:**

تقوم دور العبادة بدور فعال في تربية الطفل وحمايته من خلال تعليم الطفل التعاليم والمعايير الدينية التي تمد الفرد بإطار سلوكي معياري، وتنمية الضمير وتوحيد السلوك الاجتماعي .ويتلخص دور العبادة في حماية الطفل من خلال تعليم الطفل والجماعة التعاليم الدينية السماوية التي تحكم السلوك بما يتضمن سعادة الفرد والمجتمع.

ويمكن لدور العبادة أن تحمي الطفل من :

- انحراف عقيدة الطفل ونشر التوحيد.
- الاستغلال الديني المنحرف.
- التعصب والتطرف الديني.
- التيارات والمذاهب المفلسة.
- الآفات الاجتماعية والانحراف والجريمة (الانتحار، الكفر، المخدرات).

- **جماعة الرفاق أو الأقران :**

يمضي الكثير من الأطفال وقتًا كبيرًا في التواجد مع أقرانهم، وهو أمر في غاية الأهمية على الأهل التنبه له ومتابعته، إذ قد يؤثر الأقران على الطفل إما بالسلب أو

الإيجاب، إيجاباً كأن يتعلم الطفل من رفقائه آداب الحديث أو الاهتمام بهواية مفيدة من باب التقليد والمحاكاة كالمطالعة أو السباحة وغيرها، وقد يؤثرون سلباً كتعلّم الطفل الكلام البذيء أو التدخين وغيرها من السلوكيات السلبية.

ويمكن لجماعة الأقران أن تحمي الطفل من خلال:

- حسن الصحبة.
- تجنب السلوكيات السلبية المنحرفة (بالخير، ٢٠١٨، ١: ١٤).

- **وسائل الإعلام:**

تعد وسائل الإعلام من الوسائل التربوية الجاذبة للطفل لما تقدمه من مواد تعليمية وثقافية متعددة كالسينما والمسرح، كذلك يوجد وسائل إعلام مسموعة كالإذاعة أو مقروءة كالصحف، وهذه لها دور في بالنهوض بالمجتمع ثقافيًا أو انهياره على حسب ما تقدمه من مواد، وعلى الأهل والجهات الرسمية بالدولة وضع جهات مختصة بالرقابة على هذه الوسائل لإنتاج أجيال واعية وذات كفاءة على مختلف الأصعدة.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تحمي الطفل من خلال:

- توسع آفاق الطفل وتنمية أفكاره.
- تثري وتوسع خيال وتصور الطفل للحياة.
- وتنمي فيه روح الإبداع.
- مساعدة الأطفال في اختيار هواياتهم وتعزيز ميولهم وإثارة النشاط العقلي.
- تعليم الطفل العناية الشخصية بالنظافة والمحافظة على الأسنان والجسم.
- زيادة ثقافة الطفل وقدرته اللغوية والمعرفية.
- تنمية الميول والمهارات والاتجاهات الإيجابية كحب القراءة.
- تنمية الذوق الفني بتنمية القدرات الحسية.
- تنمية العادات والميول القرائية للطفل وحمايتهم من الأفكار الهدامة والاستغلال ولا يتم إلا بإعلام موجه حصيف منتج لتصدى للإعلام العابر للحدود والثقافات كالعولمة(Shewchuk, Samantha,2016,p4:7)

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي وأسلوب دلفي لاستشراف المستقبل من خلال العرض على مجموعة من الخبراء، حيث إنه من أنسب المناهج لتحقيق أهداف الدراسة، فمن خلاله أمكن التوصل إلى الرؤية المقترحة لوثيقة حماية الطفل المصري.

عينة البحث:

طبق البحث على عينة من الخبراء من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية للطفولة والخبراء في الميدان، بلغ حجم العينة النهائي الذي استجاب على جميع جولات أسلوب دلفاي(٢١) عضو.

نتائج البحث:

الرؤية المقترحة لوثيقة حماية الطفل المصري وفق أسلوب دلفاي

(١) تطبيق الجولة الأولى لأسلوب دلفاي:

(أ) الهدف من الجولة:

هدفت إلى تعرف آراء الخبراء حول أهم المقترحات لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري، وصممت استبانة مفتوحة تضمنت محورين هما (الأول الخاص بمتطلبات حماية الطفل، ثم الثاني الخاص بآليات تحقق متطلبات حماية الطفل)، وفي كل محور فقرة مفتوحة يطلب فيها من الخبير أن يبدي ما يراه مناسبًا، وبدأت الباحثة في تطبيق الجولة الأولى في الفترة من ٢٠٢٠/١/٥م واستمرت حتى ٢٠٢٠/١/٣٠م، حيث تم إتاحة الفرصة لكل خبير للإجابة على الاستبانة بحرية مطلقة، وتم توزيع (٢٨) استبانة على السادة الخبراء ولم يتم الاستجابة إلا من (٢٤) خبيرًا فقط ويمكن توضيح عينة الدراسة بالجدول الآتي:

جدول (١) توزيع أفراد العينة حسب (النوع)

النوع	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	10	%41.67
إناث	14	%58.33
المجموع	24	%100

يتضح من الجدول (١) أن أعلى نسبة من إجمالي العينة جاءت من الخبراء وبعض أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية للطفولة المبكرة الإناث ثم الذكور حيث بلغت نسبهم على الترتيب (58.33%)، (41.67%).

كما يلاحظ من الجدول السابق وجود فقد لعدد (٤) استبانات، بنسبة (١٤,٣%)، وهو الأمر الذي قد يعود لانشغال بعض الخبراء في هذه الفترة بأعباء التدريس والإعداد للامتحانات.

(ب) تحليل نتائج الجولة الأولى من جولات دلفاي بالنسبة إلى:

اقترح (٢٠) خبير من مجموع العينة الذين تم استجاباتهم على الاستبانة المفتوحة ذات المحورين، بأن تقسم الاستبانة إلى (١٢) محورًا تمثل في مجملها معايير مقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري، وقد قسم مجموعة الخبراء المحاور إلى فقرات عامة قامت الباحثة بتلخيصها وفرز ما جاء في الاستبانات المجاب عليها من قبل الخبراء العشرين حتى خلصت الباحثة إلى الاستبانة التالية:

جدول (٢) المعايير المقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري بالجولة الأولى

م	المعيار المقترح	عدد فقراته
الأول	التنسيق	١١
الثاني	التواصل	٥
الثالث	العنف الجسدي والممارسات المؤذية	١٢
الرابع	العدالة للأطفال	٨
الخامس	الآليات المجتمعية لحماية الطفولة	٧
السادس	المساحات الصديقة للأطفال	٤
السابع	الاقتصاد وحماية الطفل	٦
الثامن	التعليم وحماية الطفل	١٤
التاسع	الصحة وحماية الطفل	٨
العاشر	التغذية وحماية الطفل	٥
الحادي عشر	الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية	٨
الثاني عشر	مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم	١٢

[٢] الجولة الثانية من جولات دلفاي:

بعد تحليل بيانات إجابات الجولة الأولى، قامت الباحثة بتصنيف الاستجابات

التي تم الحصول عليها ثم تصميم استبانة الجولة الثانية، والتي احتوت على عبارات مغلقة مع وضع سؤال مفتوح النهاية لكل محور من محاور الاستبانة، وقامت الباحثة بتطبيق الجولة الثانية ابتداء من ٢٠٢٠/٢/٢ حتى ٢٠٢٠/٣/١ أي حوالي شهراً تقريباً.

(أ) الهدف من الجولة الثانية:

هدفت الجولة الثانية إلى الوصول لاتفاق الخبراء في الرأي حول المعايير والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك والخاصة بوثيقة سياسة حماية الطفل المصري، وإضافة أو حذف ما يرون أن الاستبانة بحاجة إليه، ولقد طبقت الاستبانة على معظم الخبراء الذين تم التطبيق عليهم في الجولة الأولى، ولكن نظرًا لطبيعة أسلوب دلفاي فقد تعذر الحصول على جميع استجابات الخبراء الذين تم التطبيق عليهم في الجولة الأولى والتي كان يبلغ عددها (٢٨) ثمان وعشرون استبانة نظرًا لعوامل قد ترجع إلى انشغال البعض من أعضاء هيئة التدريس أو لظروف البلاد، مما جعل عدد الخبراء في الجولة الثانية يصل إلى (٢٤) ، وتم عرض المعايير المقترحة مرتبة حسب نتائج الجولة الأولى على الخبراء، وطلب منهم إبداء الرأي عن كل فقرة من الفقرات المقترحة، من خلال مقياس مكون من خمس استجابات للموافقة (كبيرة جدًا، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جدًا) بحيث يضع الخبير علامة (✓) أمام الاستجابة التي يراها مناسبة.

(ب) الأساليب الإحصائية المستخدمة في الجولة الثانية:

بعد الانتهاء من تطبيق استبانة الجولة الثانية، قامت الباحثة بتفريغها وتصنيف البيانات وترتيب الفقرات المقترحة ترتيبًا تنازليًا، وكذلك تحديد المتوسط الحسابي والنسبة المئوية للاستجابة على كل فقرة على حده من خلال الأساليب الإحصائية الآتية:

١- المتوسط النسبي، بهدف تعرف مدى موافقة الخبراء على كل فقرة من الفقرات المقترحة.

٢- النسب المئوية لعبارات الاستبانة.

ويوضح الجدول التالي المتوسط الوزني لعبارات المقياس.

جدول (٣) مقياس تحديد درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المقترحة بالاستبانة

الاستجابة	القيمة (الوزن)	درجة الموافقة	
		من	إلى
كبيرة جدًا	٥	٤,٢١	٥
كبيرة	٤	٣,٤١	٤,٢
متوسطة	٣	٢,٦١	٣,٤
قليلة	٢	١,٨١	٢,٦
قليلة جدًا	١	١	١,٨

والهدف من هذا الجدول هو تحديد القيمة التي ستحصل عليها كل عبارة من العبارات المقترحة بالاستبانة، ومن ثم معرفة مستوي الموافقة على العبارات المقترحة.

(ج) تحليل نتائج الجولة الثانية:

بعد الانتهاء من تطبيق استبانة الجولة الثانية، تم تجميع استجابات الخبراء، وحساب المتوسطات الحسابية للاستجابات وكذلك النسب المئوية لها ثم ترتيبها تنازليًا حسب نسب الاستجابة وفيما يلي توضيح لتحليل نتائج الجولة الثانية بالنسبة إلى:

[١] المعيار الأول: التنسيق والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٤) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الأول التنسيق والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازليًا

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٩	١	توفير منشورات متعلقة بحماية الطفل تتناول المخاطر التي تواجه حماية الطفل مثل " انفصال الوالدين، العنف الجنسي، الدعم النفسي والاجتماعي، العنف الجسدي وغيرها والاتفاق على إستراتيجية معينة لنشرها في حالات الطوارئ.	4.625	92.500
٣	٢	تحديد جهة معينة تتولي قيادة التنسيق في حماية الطفل.	4.417	88.333
٤	٣	تنفيذ كافة سياسات وإجراءات حماية الطفل من جانب الوكالات والمنظمات والمؤسسات المختصة.	4.125	82.500
١	٤	تأسيس قاعدة بيانات أساسية حديثة لحماية الطفل.	4.083	81.667

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٢	٥	تحديد الطريقة الفضلي لتنسيق المواقف الخاصة بحماية الطفل الإنسانية.	3.917	78.333
٥	٦	تفعيل برامج حماية الأطفال على المستوى القومي من خلال توفير كافة الموارد والإمكانيات المادية اللازمة لذلك	3.916	78.332
٨	٧	إنشاء لجنة لإدارة الأزمات الطارئة الخاصة بحماية الطفل تتمتع بمهارات وخبرات عالية.	3.833	76.667
١١	٨	إنشاء مواقع إلكترونية وبريدية متعلقة بحماية الطفل.	3.833	76.667
٧	٩	مراعاة الدقة في الإحصاءات المتعلقة بحماية الطفل من خلال تحديثها بشكل مستمر.	3.792	75.833
٦	١٠	مراعاة أن يمتلك كافة أعضاء ومنتسبي وكالة حماية الطفل المهارات والخبرات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة اليهم.	3.750	75
١٠	١١	سن قوانين خاصة بعمالة الأطفال	2.375	47.5

لاحظ من الجدول (٤) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الأول الخاص بالتنسيق والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٢,٥%– ٧٥%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (١٠) فبلغ نسبة الموافقة عليه (٤٧,٥%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا بأنها عبارة عامة وغير محددة.

[٢] المعيار الثاني: التواصل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٥) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثاني التواصل والإعلام والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٢	١	تنسيق التواصل بين الهيئات والمؤسسات والشركاء في مجال حماية الطفل لتبني نهج مشترك فيم بينهم.	4.375	87.500
٤	٢	تفعيل التواصل بين الشركاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل حماية حقوق الطفل.	4	80

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٣	٣	حصر الموضوعات والمسائل المتعلقة بحماية الطفل والدفاع عنها والعمل على تحقيقها.	3.958	79.167
١	٤	تحديد القادة والناشطين والمسئولين في مجال حماية الطفل وتفعيل التواصل فيم بينهم	3.917	78.333
٥	٥	الحرص على الفصل بين المناصرة وجمع التبرعات، وعلى شفافية أهداف كل منهما.	3.916	78.332

يلاحظ من الجدول(٥) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الثاني التواصل والإعلام والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٨٧,٥%- ٧٨,٣٣٣%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٣] المعيار الثالث: معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٦) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثالث معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٣	١	نشر الوعي بالية الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين مع الأطفال.	4.333	86.667
٨	٢	توفير الحماية والرعاية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الجسدي والممارسات المؤذية وذلك من خلال " الدعم النفسي، الاجتماعي، الطبي، إعادة الدمج، مساعدات نقدية وقانونية..... الخ".	4.208	84.167
٤	٣	نشر الوعي بالية الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين مع الأطفال.	4.167	83.333

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٧	٤	استخدام قصص واقعية عن نتائج العنف الجسدي.	4.166	83.332
٥	٥	زيادة الوعي حول الأعراض النفسية والاجتماعية لدي الأطفال المعنفين، وأهمية تجنب استخدام العنف الجسدي واللفظي معهم.	4.010	80.000
١٠	٦	التخلص من بعض الأعراف الاجتماعية المؤذية التي تدعم العنف مثل حق الأهل في ضرب أطفالهم.	4.000	80.000
٢	٧	تدريب المعلمين وأولياء الأمور على تبني استراتيجيات تربوية معينة للتعامل مع الأطفال بشكل إيجابي.	3.958	79.167
١	٨	نشر رسائل توعية حول العنف الجسدي والممارسات المؤذية.	3.875	77.600
١٢	٩	إنشاء مساحات صديقة وأمنة للأطفال وواقية من العنف ضدهم	3.874	77.501
١١	١٠	التخلص من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فالإناث قد يتعرضن للعنف بشكل أكبر من الذكور نتيجة لبعض الممارسات المؤذية مثل الاستغلال الجنسي، الزواج المبكر، وممارسات أخري متعلقة بالشرف.	3.873	77.500
٦	١١	نشر رسائل توعية حول العنف الجسدي والممارسات المؤذية.	3.833	76.667
٩	١٢	الحد من مشاهد العنف والإيذاء عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة	2.250	45

يلاحظ من الجدول (٦) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الثالث الخاص بمعيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٨٦,٦٦٧%– ٧٦,٦٦٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (٩) فبلغت نسبة الموافقة عليه (٤٥%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة فأوضحوا أن هذه العبارة تتداخل مع العبارة(١).

[٤] المعيار الرابع: معيار العدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول رقم (٧) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الرابع: معيار العدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	١	معرفة طرق الحماية القانونية للأطفال والمتضمنة في النظام القضائي من أجل اتباعها في الدفاع عنهم	4.542	90.833
٧	٢	دعم وتأييد الإفراج عن الأطفال في حال كون الاعتقال غير قانوني	4.500	90.000
١	٣	بناء القدرات لجميع الأشخاص الذين يعملون في شؤن حماية الطفل أو الذين يكونون على احتكاك دائم بالأطفال.	4.458	89.167
٥	٤	التعامل مع الأطفال وفق الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في النظام القضائي	4.208	84.167
٢	٥	تأييد اندماج العنصر النسائي في الأنظمة القضائية	4.083	81.667
٣	٦	متابعة أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الأنظمة القضائية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.	4	80
٨	٧	تقديم المعرفة المناسبة للأطفال والخاصة بالنظام القضائي.	3.833	76.667
٦	٨	إصدار قوانين تمنع استغلال الأطفال تحت أي مسمى	3.542	70.833

يلاحظ من الجدول (٧) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الرابع الخاص بمعيار العدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٠,٨٣٣% – ٧٦,٦٦٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (٦) فبلغ نسبة الموافقة عليه (٧٠,٨٣٣%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا أن

تلك العبارة عامة ومتداخلة مع باقي عبارات المحور.

[٥] المعيار الخامس: معيار الأليات المجتمعية لحماية الطفولة والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٨) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الخامس معيار الأليات المجتمعية والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	تشكيل تجمع من الأفراد على مستوي المجتمع المحلي لتحقيق أهداف حماية الطفل	4.542	90.833
٦	٢	تعزيز ودعم الرفاهية المجتمعية لحماية للطفل	4.458	89.167
٢	٣	استخدام آليات مجتمعية لحماية الطفل	4.083	81.667
٥	٤	نشر رسائل من شأنها أن تسهم في حماية الطفل.	4.042	80.833
٤	٥	إنشاء رسائل فعالة علي مستوى المجتمع المحلي حول الوقاية من العنف، الاستغلال، إساءة معاملة الأطفال	3.875	77.500
٧	٦	بناء قدرات أليات حماية الطفل المجتمعية وتوفير التدريب المناسب لها	3.833	76.667
٣	٧	توفير قرى ومراكز إيوائية للأطفال فاقدي الرعاية الطبيعية	2.5	50

يلاحظ من الجدول (٨) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الخامس الخاص بمعيار الآليات المجتمعية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٠,٨٣٣%– ٧٦,٦٦٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (٣) فبلغ نسبة الموافقة عليه(٥٠%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا أن تلك العبارة متضمنة بعبارة (١) من المحور.

[٦] المعيار السادس: معيار المساحات الصديقة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٩) استجابات السادة الخبراء حول المعيار السادس معيار المساحات الصديقة للأطفال والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٣	١	تدريب طواقم العمل المعنية بحماية الطفل حول المبادئ التوجيهية بشأن المساحات الصديقة للأطفال.	4.667	93.333
٢	٢	تفعيل استراتيجيات من شأنها استعادة الإحساس بالحياة الطبيعية للأطفال.	4.458	89.167
٤	٣	توفير مساحات خضراء مناسبة وصديقة للأطفال.	4.333	86.667
١	٤	توفير بيئة أمنة وصديقة للطفل.	4.167	83.333

يلاحظ من الجدول رقم (٩) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار السادس الخاص بمعيار المساحات الصديقة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٣,٣٣٣%- ٨٣,٣٣٣%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٧] المعيار السابع: الاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٠) استجابات السادة الخبراء حول المعيار السابع الاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	التنسيق مع المجتمعات المحلية والمنظمات للحصول على معلومات محدثة الأطفال أو الأسر المعيشية التي قد تكون بحاجة إلى تدخلات الإنعاش الاقتصادي..	4.708	94.167
٣	٢	تحديد فرق العمل الخاصة بالإنعاش الاقتصادي في التدريب على حماية الطفل..	4.707	94.167

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٥	٣	توجيه الأسر المحتاجة الى فرص الكسب النافعة والمناسبة لظروفهم..	4.417	88.333
٢	٤	إدراج معلومات عن الإنعاش الاقتصادي في رسائل حماية الطفل.	4.208	84.167
٤	٥	تقديم المساعدات النقدية وتمويل المشاريع الصغيرة لأسر الأطفال المحتاجين	4.167	83.333
٦	٦	استخدام البرامج الفعالة لإنعاش الاقتصاد في حماية تعليم الأطفال	3.958	79.167

يلاحظ من الجدول (١٠) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار السابع الخاص بمعيار الاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,١٦٧%– ٧٩,١٦٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٨] المعيار الثامن: معيار التعليم وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١١) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثامن معيار التعليم وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١٠	١	متابعة حالات العنف والاستغلال والانتهاك التي يتعرض لها الأطفال داخل المواقع التعليمية أو حولها وتنفيذ استراتيجية الحد من هذه المخاطر (مثل مرافقة الأطفال من وإلى المدرسة، قواعد سلوك المعلمين وطواقم العمل وغيرها.	4.708	94.167
١٣	٢	تقديم برامج إرشادية للأطفال الناجين من العنف أو الاستغلال أو الإساءة أو الإهمال	4.542	90.833
٢	٣	زيادة وعي الطفل وتمرير الرسائل المهمة المرتبطة بحماية الطفل.	4.5	90
٧	٤	تتعاون وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل مع المؤسسات التعليمية في تطوير المناهج التي تحفز النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي المتناغم للطفل من أجل تحقيق كامل إمكاناته	4.458	89.167

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	٥	تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتعزيز قدرة الأطفال على التعرف على المخاطر والاستجابة لها.	4.375	87.500
٦	٦	ضمان أن تنعكس المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في عمليات تصميم وتقييم ورصد برامج التعليم	4.333	86.667
٥	٧	إدراج تعليم المهارات التي تدعم العيش الإيجابي والتقبل والسلام، وتتضمن رسائل حمائية هامة في مجال التعليم لدعم قدرة الأطفال علي التعامل مع التهديدات.	4.292	85.833
٨	٨	وجود تعليم من شأنه تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل والآخرين وللبيئة الطبيعية.	4.208	84.167
١	٩	تقديم تعليم نوعي يسهم في بناء وسلامة ورفاهية الأطفال	4.167	83.333
٩	١٠	حماية الأطفال المترددين على المدرسة أو المؤسسات التعليمية أو المهنية الأخرى أو رياض الأطفال أو الحضانات من الإيذاء البدني أو النفسي أو الاعتداء الجنسي أو العنف أو الإذلال أو الاستغلال من قبل الموظفين بالمؤسسة أو الزملاء.	4.125	82.500
٣	١١	العمل مع العاملين في مجال التعليم وتنمية الطفولة المبكرة علي تدريب المجتمعات المحلية ونوادي الأطفال والشباب علي كيفية تحديد مخاطر حماية الطفل والإبلاغ عنها في المرافق التعليمية وحولها.	4.083	81.667
١٢	١٢	تنمية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة.	4	80
١١	١٣	تطوير برامج التدريب المهني للأطفال، وخاصة الفتيات، التي تحد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي للأهداف التجارية وإيجاد صلات مع برامج سبل العيش لضمان الاستفادة من المهارات المهنية.	3.917	78.333
١٤	١٤	الإفادة من الخبرات الدولية المتميزة والتجارب الجيدة في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الطفل	2.125	42.5

يلاحظ من الجدول (١١) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الثامن الخاص بمعيار التعليم وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,١٦٧%- ٧٨,٣٣٣%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة،

وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (١٤) فبلغ نسبة الموافقة عليه(٤٢,٥%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا أن هذه العبارة تعم جميع عبارات المحور فمعظم العبارات تمثل خبرات دولية.

[٩] المعيار التاسع: معيار الصحة وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٢) استجابات السادة الخبراء حول المعيار التاسع: معيار الصحة وحماية الطفل والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	حماية صحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية. كما يكفل للطفل الحصول على المساعدة الطبية والرعاية والعلاج اللازم له وأي معلومات لازمة.	٤,٥٨٣	٩١,٦٦٧
٤	٢	تفعيل الأنشطة الصحية التي تدعم حماية الأطفال قدر الإمكان.	٤,٥	٩٠
٥	٣	توفر الدولة الفحوصات وسبل العلاج لكل الأطفال وتحرص على إتاحتها لهم.	٤,٤١٧	٨٨,٣٣٣
٢	٤	العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لضمان وصول الخدمات الصحية للأطفال مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات العمرية والخصائص النمائية لهم.	٤,٢٩٢	٨٥,٨٣٣
٨	٥	تمنع أي تجارب علمية تضر بحياة الطفل أو صحته أو نموه حتى في حال موافقة الطفل ووالديه والوصي عليه أو أي منهم.	٤,١٢٥	٨٢,٥
٣	٦	دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة في التصدي للمخاوف الطبية المتعلقة بالعنف المبني على التمييز حسب النوع الاجتماعي بالنسبة للأطفال لدي وصولهم إلى مراكز الاستقبال.	٣,٨٧٥	٧٧,٥
٧	٧	نشر إستراتيجيات الحد من المخاطر المتعلقة بصحة الطفل	٣,٧٩٢	٧٥,٨٣٣
٦	٨	تخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى المرضية للأطفال	١,٧٠٨	٣٤,١٦٧

يلاحظ من الجدول (١٢) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار التاسع الخاص بمعيار الصحة وحماية

الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩١,٦٦٧%- ٧٥,٨٣٣%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (٦) فبلغ نسبة الموافقة عليه (٣٤,١٦٧%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا أن مثل هذه الطريقة قد يكون بها كثير من عدم الانضباط والهزل من الأطفال.

[١٠] المعيار العاشر: معيار التغذية وحماية الطفل والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول(١٣) استجابات السادة الخبراء حول المعيار العاشر: معيار التغذية وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	١	ضمان قدرة الأطفال في جميع الأعمار على الوصول لخدمات التغذية والغذاء الكافية والمناسبة بشكل امن.	4.167	83.333
١	٢	تقديم برامج التغذية المناسبة لحماية الطفل من المشكلات الصحية.	4.125	82.500
٣	٣	توفير العناصر الغذائية الأساسية في الوجبة المقدمة للطفل.	3.917	78.333
٥	٤	تحديد فرص تحسين حالة الأطفال الغذائية (برامج التغذية في المدارس، الأغذية المكملة وغيرها....).	3.875	77.500
٢	٥	الفحص الدوري لنوعية الأغذية المقدمة للأطفال من قبل الجهات المختصة.	3.833	76.667

يلاحظ من الجدول (١٣) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار العاشر الخاص بمعيار التغذية وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٨٣,٣٣٣%- ٧٦,٦٦٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[١١] المعيار الحادي عشر: معيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول(١٤) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الحادي عشر: معيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	إجراء أبحاث ودعمها وتنسيقها عن مدى تكرار الحالات المحلية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم والاستجابة المناسبة على مستوى التخصصات المتعددة وبين المؤسسات.	4.292	85.833
٤	٢	توفير المساعدة الفنية مثل الدعم الإداري واللوجستي لمثل لهؤلاء الخبراء من أجل التخطيط لبرامج وأنشطة تهدف إلى حماية الأطفال وتحسينها وتطويرها وتنفيذها بناءً على نتائج الأبحاث مع التركيز بصفة خاصة على حماية الطفل من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال.	4.167	83.333
٧	٣	تثقيف الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال التي يجب حمايتها من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وبآليات الحماية المتاحة	4	80
٢	٤	تحليل تلك الأبحاث بهدف تحسين فهم الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لحالات إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم، ولتطوير سياسات حماية الأطفال.	3.917	78.333
٣	٥	تفعيل الحوار البنّاء بين وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل ومقدمي خدمات رعاية الطفل والأكاديميات والخبراء في المجال، وممثلي المجتمع المدني حول قضية حماية الطفل.	3.833	76.667
٥	٦	تطوير وتنفيذ الأنشطة التوعوية عن طريق مؤتمرات وندوات محلية وخصوصًا من خلال دمج وسائل الإعلام –بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والتلفزيون والراديو ووسائل الإعلام عبر الإنترنت– في هذه العملية.	3.792	75.833
٦	٧	تشجيع مبادرات القطاع الخاص لمنع إهمال الأطفال وإيذائهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم بما في ذلك سن قوانين قواعد السلوك.	3.750	75

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٨	٨	توضيح صور ونماذج الإساءة للطفل للبعد عنها	2.833	56.667

يلاحظ من الجدول (١٤) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الحادي عشر الخاص بمعيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٨٥,٨٣٣%- ٧٥%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً، فيما عدا المتطلب (٨) فبلغ نسبة الموافقة عليه(٥٦,٦٦٧%)، ولقد رأي الخبراء استبعاده، وبسؤال بعض الخبراء عن السبب في عدم الموافقة، أوضحوا أن هذا متضمن بالعبارة (٥).

[١٢] المعيار الثاني عشر: معيار مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول رقم (١٥) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثاني عشر: معيار مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثانية" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	يجب على مقدمي خدمات حماية الطفل تنفيذ نظام تدابير حماية الطفل الذي أسسته لجان حماية الطفل وفقًا) لهذا القانون على الصعيدين الإقليمي والمحلي، يجب أن تشمل خدمات حماية الطفل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات ومؤسسات حماية الطفل، علاوة على تقديم الدعم للأسر والأفراد.	4.458	89.167
٥	٢	يجب أن يتلقى جميع مقدمي خدمات حماية الأطفال التدريب الكافي والمستمر لإعدادهم للعمل مع الأطفال.	4.208	84.167
٣	٣	يلتزم مقدمو الخدمة للحصول على الرخصة بحدٍ أدنى معينٍ من معايير السلامة والصحة المحددة في القانون) /اللوائح لضمان سلامة الأطفال وصحتهم ونموهم ورفاهيتهم.	3.917	78.333

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	٤	يجب على أي شخص يعينه مقدم خدمات حماية الأطفال أن يقدم مستندات تفيد بأنه لم يسبق إدانته بارتكاب جريمة أو الإخلال بالتزامات الرعاية والتعليم تجاههم.	3.792	75.833
٢	٥	يجب الحصول على ترخيص من لجان حماية الطفل بالتنسيق مع وكالة حماية الطفل لإنشاء مؤسسة أو منظمة لحماية الأطفال أو لتقديم الخدمات الخاصة بحماية الأطفال، ويجب أن يحدد القانون/اللوائح متطلبات التقدم للحصول على التراخيص ومنحها	3.750	75

يلاحظ من الجدول (١٥) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء على المعيار الثاني عشر الخاص بمعيار مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٨٩,١٦٧%– ٧٥%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

(٣) الجولة الثالثة من جولات دلفاي:

أ- الهدف من الجولة الثالثة:

تحديد الاتفاق حول أولويات الفقرات المقترحة داخل كل محور من محاور الاستبانة، وترتيب أولوياتها، وذلك تمهيدًا لوضعها في الرؤية المقترحة ، ولتحقيق هذا الهدف قامت الباحثة بإعداد استبانة[١] تتضمن جميع الفقرات المقترحة التي حظيت بنسبة موافقة ٧٥% فأكثر من قيمة استجابة أفراد العينة التي شاركت في الجولة الثانية، وتم ترتيبها حسب الأهمية من وجهة نظر الخبراء ، ثم طبقت على معظم الخبراء المشاركين في الجولتين السابقتين، وقد طلب من الخبراء المشاركين في الجولة الثالثة إبداء الرأي بتحديد درجة الموافقة على عبارات الاستبانة من خلال مقياس خماسي لاستجابات الموافقة (كبيرة جدًا، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جدًا) واشتملت الاستبانة في صورتها النهائية على ست وثمانين فقرة، وتم التطبيق في الفترة من ٢٠٢٠/٣/٥م واستمر حتى ٢٠٢٠/٣/٢٥م.

(١) ملحق رقم (١)

وبلغت عينة الدراسة في الجولة الثالثة (٢١)خبير حيث تناقص عدد الخبراء في هذه الجولة نظرًا لصعوبة الحصول عليهم خلال هذه الفترة، ولقد كان للبريد الإلكتروني دورًا كبيرًا في سهولة الحصول على استجابات الخبراء خلال هذه الفترة التي شهدت بعض تداعيات جائحة كورونا وما ترتب عليها من آثار على كافة الأصعدة عامة والتعليمية خاصة.

(ب) الأساليب الإحصائية المستخدمة في الجولة الثالثة:

وبعد الانتهاء من تطبيق استبانة الجولة الثالثة، قامت الباحثة بتفريغها، وتصنيف البيانات وترتيب الفقرات المقترحة ترتيبا تنازليا، وكذلك تحديد المتوسط الحسابي والنسبة المئوية للاستجابة على كل فقرة على حده من خلال الأساليب الإحصائية الآتية:

١- المتوسط النسبي، بهدف تعرف مدى موافقة الخبراء على كل فقرة من الفقرات المقترحة.

٢- النسب المئوية لعبارات الاستبانة.

(ج) تحليل نتائج الجولة الثالثة:

وبعد أن انتهت الباحثة من تطبيق استبانة الجولة الثالثة تم تجميع استجابات الخبراء ومعالجتها إحصائياً ويمكن توضيح نتائج الجولة الثالثة لدلفاي بالنسبة إلى:

[١] المعيار الأول: التنسيق والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٦) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الأول التنسيق والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٩	١	توفير منشورات متعلقة بحماية الطفل تتناول المخاطر التي تواجه حماية الطفل مثل " انفصال الوالدين، العنف الجنسي، الدعم النفسي والاجتماعي، العنف الجسدي وغيرها والاتفاق على إستراتيجية معينة لنشرها في حالات الطوارئ.	92.5	4.810	96.190
٥	٢	تفعيل برامج حماية الأطفال على المستوى القومي من خلال توفير كافة الموارد والإمكانيات المادية اللازمة لذلك	78.333	4.762	95.238
٣	٣	تحديد جهة معينة تتولي قيادة التنسيق في حماية الطفل.	88.333	4.714	94.286

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	٤	تأسيس قاعدة بيانات أساسية حديثة لحماية الطفل.	81.667	4.667	93.333
٨	٥	إنشاء لجنة لإدارة الأزمات الطارئة الخاصة بحماية الطفل تتمتع بمهارات وخبرات عالية.	76.667	4.429	88.571
٤	٦	تنفيذ كافة سياسات حماية الطفل من جانب الوكالات والمنظمات والمؤسسات المختصة.	82.500	4.381	87.619
٢	٧	تحديد الطريقة الفضلي لتنسيق المواقف الخاصة بحماية الطفل الإنسانية.	78.333	4.333	86.667
١٠	٨	إنشاء مواقع إلكتروني وبريدية متعلقة بحماية الطفل.	76.667	4.238	84.762
٦	٩	مراعاة أن يمتلك كافة أعضاء ومنتسبي وكالة حماية الطفل المهارات والخبرات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة اليهم	75	4.143	82.857
٧	١٠	مراعاة الدقة في الإحصاءات المتعلقة بحماية الطفل من خلال تحديثها بشكل مستمر.	75.833	4	80

يلاحظ من الجدول (١٦) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الأول الخاص بالتنسيق والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٦,١٩%– ٨٠%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٢] المعيار الثاني: التواصل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٧) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثاني التواصل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٢	١	تنسيق التواصل بين الهيئات والمؤسسات والشركاء في مجال حماية الطفل لتبني نهج مشترك فيم بينهم.	87.5	4.571	91.429
٥	٢	الحرص على الفصل بين المناصرة وجمع التبرعات، وعلى شفافية أهداف كل منهما.	78.333	4.429	88.571

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	٣	تفعيل التواصل بين الشركاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل حماية حقوق الطفل.	80	4.381	87.619
٣	٤	حصر الموضوعات والمسائل المتعلقة بحماية الطفل والدفاع عنها والعمل على تحقيقها.	79.167	4.238	84.762
١	٥	تحديد القادة والناشطين والمسئولين في مجال حماية الطفل وتفعيل التواصل فيم بينهم	78.333	4.190	83.810

يلاحظ من الجدول (١٧) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الثاني الخاص بالتواصل والإعلام والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,٤٢٩%- ٨٣,٨١%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٣] المعيار الثالث: معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٨) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثالث معيار العنف الجسدي والممارسات المؤذية والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثالثة" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٧	١	استخدام قصص واقعية عن نتائج العنف الجسدي.	83.333	4.714	94.286
٨	٢	توفير الحماية والرعاية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الجسدي والممارسات المؤذية وذلك من خلال " الدعم النفسي، الاجتماعي، الطبي، إعادة الدمج، مساعدات نقدية وقانونية..... الخ".	84.167	4.571	91.429
٢	٣	تدريب المعلمين وأولياء الأمور على تبني استراتيجيات تربوية معينة للتعامل مع الأطفال بشكل إيجابي .	79.167	4.524	90.476
٣	٤	نشر الوعي بالية الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين مع الأطفال.	86.667	4.523	90.476
٦	٥	نشر رسائل توعية حول العنف الجسدي والممارسات المؤذية.	76.667	4.476	89.524

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	٦	نشر الوعي بالية الإحالة بطريقة سهلة الاستخدام بين العاملين مع الأطفال.	83.333	4.429	88.571
٥	٧	زيادة الوعي حول الأعراض النفسية والاجتماعية لدي الأطفال المعنفين، وأهمية تجنب استخدام العنف الجسدي واللفظي معهم.	80	4.333	86.667
٩	٨	التخلص من بعض الأعراف الاجتماعية المؤذية التي تدعم العنف مثل حق الأهل في ضرب أطفالهم.	80	4.286	85.714
١	٩	نشر رسائل توعية حول العنف الجسدي والممارسات المؤذية.	77.5	4.238	84.762
١١	١٠	إنشاء مساحات صديقة وأمنة للأطفال وواقية من العنف ضدهم	77.5	4.237	84.762
١٠	١١	التخلص من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فالإناث قد يتعرضن للعنف بشكل أكبر من الذكور نتيجة لبعض الممارسات المؤذية مثل الاستغلال الجنسي، الزواج المبكر، وممارسات أخري متعلقة بالشرف.	77.5	4.095	81.905

يلاحظ من الجدول (١٨) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الثالث الخاص بالعنف الجسدي والممارسات المؤذية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,٢٨٦%– ٨١,٩٠٥%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٤] المعيار الرابع: معيار العدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (١٩) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الرابع: معيار العدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	١	معرفة طرق الحماية القانونية للأطفال والمتضمنة في النظام القضائي من أجل اتباعها في الدفاع عنهم.	90.833	4.762	95.238
١	٢	بناء القدرات لجميع الأشخاص الذين يعملون في شؤن حماية الطفل أو الذين يكونون على احتكاك دائم بالأطفال.	89.167	4.714	94.286
٦	٣	دعم وتأييد الإفراج عن الأطفال في حال كون الاعتقال غير قانوني	90	4.619	92.381
٢	٤	تأييد اندماج العنصر النسائي في الأنظمة القضائية	81.667	4.524	90.476

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٥	٥	التعامل مع الأطفال وفق الإجراءات المدنية والإدارية المنصوصة في النظام القضائي	84.167	4.381	87.619
٣	٦	متابعة أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الأنظمة القضائية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.	80	4.143	82.857
٧	٧	تقديم المعرفة المناسبة للأطفال والخاصة بالنظام القضائي.	76.667	4	80

يلاحظ من الجدول (١٩) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الرابع الخاص بالعدالة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٥,٢٣٨%- ٨٠%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٥] المعيار الخامس: معيار الآليات المجتمعية لحماية الطفولة والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٠) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الخامس معيار الآليات المجتمعية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	تشكيل تجمع من الأفراد على مستوي المجتمع المحلي لتحقيق أهداف حماية الطفل.	90.833	4.714	94.286
٥	٢	تعزيز ودعم الرفاهية المجتمعية لحماية الطفل.	89.167	4.476	89.524
٢	٣	استخدام اليات مجتمعية لحماية الطفل	81.667	4.381	87.619
٤	٤	نشر رسائل من شأنها أن تسهم في حماية الطفل.	80.833	4.286	85.714
٣	٥	إنشاء رسائل فعالة علي مستوى المجتمع المحلي حول الوقاية من العنف، الاستغلال، إساءة معاملة الأطفال	77.5	4.143	82.857
٦	٦	بناء قدرات أليات حماية الطفل المجتمعية وتوفير التدريب المناسب لها	76.667	4.095	81.905

يلاحظ من الجدول (٢٠) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الخامس الخاص بالآليات المجتمعية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,٢٨٦%– ٨١,٩٠٥%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٦] المعيار السادس: معيار المساحات الصديقة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢١) استجابات السادة الخبراء حول المعيار السادس معيار المساحات الصديقة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثالثة" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٢	١	تفعيل استراتيجيات من شأنها استعادة الإحساس بالحياة الطبيعية للأطفال.	89.167	4.762	95.238
٣	٢	تدريب طواقم العمل المعنية بحماية الطفل حول المبادئ التوجيهية بشأن المساحات الصديقة للأطفال.	93.333	4.714	94.286
٤	٣	توفير مساحات خضراء مناسبة وصديقة للأطفال	86.667	4.667	93.333
١	٤	توفير بيئة أمنة وصديقة للطفل	83.333	4.476	89.524

يلاحظ من الجدول (٢١) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار السادس الخاص بالمساحات الصديقة للأطفال والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٥,٢٣٨%– ٨٩,٥٢٤%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٧] المعيار السابع: الاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٢) استجابات السادة الخبراء حول المعيار السابع الاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٣	١	تحديد فرق العمل الخاصة بالإنعاش الاقتصادي في التدريب علي حماية الطفل .	94.167	4.810	96.190
١	٢	التنسيق مع المجتمعات المحلية والمنظمات للحصول على معلومات محدثة الأطفال أو الأسر المعيشية التي قد تكون بحاجة إلي تدخلات الإنعاش الاقتصادي.	94.167	4.762	95.238
٥	٣	توجيه الأسر المحتاجة الى فرص الكسب النافعة والمناسبة لظروفهم.	88.333	4.714	94.286
٢	٤	إدراج معلومات عن الإنعاش الاقتصادي في رسائل حماية الطفل.	84.167	4.429	88.571
٤	٥	تقديم المساعدات النقدية وتمويل المشاريع الصغيرة لأسر الأطفال المحتاجين.	83.333	4.381	87.619
٦	٦	استخدام البرامج الفعالة لإنعاش الاقتصاد في حماية تعليم الأطفال	79.167	4.238	84.762

يلاحظ من الجدول (٢٢) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار السابع الخاص بالاقتصاد وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٦,١٩%- ٨٤,٧٦٢%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٨] المعيار الثامن: معيار التعليم وحماية الطفل والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٣) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثامن معيار التعليم وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١٠	١	متابعة حالات العنف والاستغلال والانتهاك التي يتعرض لها الأطفال داخل المواقع التعليمية أو حولها وتنفيذ استراتيجية الحد من هذه المخاطر (مثل مرافقة الأطفال من وإلى المدرسة، قواعد سلوك المعلمين وطواقم العمل وغيرها.	94.167	5	100
٧	٢	تتعاون وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل مع المؤسسات التعليمية في تطوير المناهج التي تحفز النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي المتناغم للطفل من أجل تحقيق كامل	89.167	4.810	96.190

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
		إمكاناته			
١	٣	تقديم تعليم نوعي يسهم في بناء وسلامة ورفاهية الأطفال.	83.333	4.762	95.238
٢	٤	زيادة وعي الطفل وتمرير الرسائل المهمة المرتبطة بحماية الطفل.	90	4.619	92.381
٩	٥	حماية الأطفال المترددين على المدرسة أو المؤسسات التعليمية أو المهنية الأخرى أو رياض الأطفال أو الحضانات من الإيذاء البدني أو النفسي أو الاعتداء الجنسي أو العنف أو الإذلال أو الاستغلال من قبل الموظفين بالمؤسسة أو الزملاء.	82.5	4.618	92.381
٤	٦	تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتعزيز قدرة الأطفال على التعرف على المخاطر والاستجابة لها.	87.5	4.571	91.429
١٣	٧	تقديم برامج إرشادية للأطفال الناجين من العنف أو الاستغلال أو الإساءة أو الإهمال	90.833	4.570	91.429
٥	٨	إدراج تعليم المهارات التي تدعم العيش الإيجابي والتقبل والسلام، وتتضمن رسائل حمائية هامة في مجال التعليم لدعم قدرة الأطفال علي التعامل مع التهديدات.	85.833	4.524	90.476
٦	٩	ضمان أن تنعكس المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في عمليات تصميم وتقييم ورصد برامج التعليم	86.667	4.476	89.524
٨	١٠	وجود تعليم من شأنه تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل والآخرين وللبيئة الطبيعية.	84.167	4.429	88.571
١١	١١	تطوير برامج التدريب المهني للأطفال، وخاصة الفتيات، التي تحد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي للأهداف التجارية وإيجاد صلات مع برامج سبل العيش لضمان الاستفادة من المهارات المهنية.	78.333	4.238	84.762
١٢	١٢	تنمية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة.	80	4.190	83.810
٣	١٣	العمل مع العاملين في مجال التعليم وتنمية الطفولة المبكرة علي تدريب المجتمعات المحلية ونوادي الأطفال والشباب علي كيفية تحديد مخاطر حماية الطفل والإبلاغ عنها في المرافق التعليمية وحولها.	81.667	4.143	82.857

يلاحظ من الجدول (٢٣) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الثامن الخاص بالتعليم وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (١٠٠%- ٨٢,٨٥٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[٩] المعيار التاسع: معيار الصحة وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٤) استجابات السادة الخبراء حول المعيار التاسع: معيار الصحة وحماية الطفل والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	حماية صحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية. كما يكفل للطفل الحصول على المساعدة الطبية والرعاية والعلاج اللازم له وأي معلومات لازمة.	91.667	4.762	95.238
٤	٢	تفعيل الأنشطة الصحية التي تدعم حماية الأطفال قدر الإمكان.	90	4.619	92.381
٥	٣	توفر الدولة الفحوصات وسبل العلاج لكل الأطفال وتحرص على إتاحتها لهم.	88.333	4.524	90.476
٢	٤	العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لضمان وصول الخدمات الصحية للأطفال مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات العمرية والخصائص النمائية لهم .	85.833	4.429	88.571
٧	٥	تمنع أي تجارب علمية تضر بحياة الطفل أو صحته أو نموه حتى في حال موافقة الطفل ووالديه والوصي عليه أو أي منهم.	82.500	4.381	87.619
٣	٦	دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة في التصدي للمخاوف الطبية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بالنسبة للأطفال لدي وصولهم إلى مراكز الاستقبال.	77.5	4	80
٦	٧	نشر استراتيجيات الحد من المخاطر المتعلقة بصحة الطفل	75.833	3.952	79.048

يلاحظ من الجدول (٢٤) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار التاسع الخاص بالصحة وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٥,٢٣٨%- ٧٩,٠٤٨%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[١٠] المعيار العاشر: معيار التغذية وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٥) استجابات السادة الخبراء حول المعيار العاشر: معيار التغذية وحماية الطفل والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثالثة " مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٤	١	ضمان قدرة الأطفال في جميع الأعمار على الوصول لخدمات التغذية والغذاء الكافية والمناسبة بشكل امن.	83.333	4.619	92.381
٢	٢	توفير العناصر الغذائية الأساسية في الوجبة المقدمة للطفل.	76.667	4.429	88.571
١	٣	تقديم برامج التغذية المناسبة لحماية الطفل من المشكلات الصحية.	82.500	4.381	87.619
٥	٤	تحديد فرص تحسين حالة الأطفال الغذائية (برامج التغذية في المدارس، الأغذية المكملة وغيرها....).	77.500	4.238	84.762
٣	٥	الفحص الدوري لنوعية الأغذية المقدمة للأطفال من قبل الجهات المختصة.	78.333	4.143	82.857

يلاحظ من الجدول (٢٥) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار العاشر الخاص بالتغذية وحماية الطفل والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٢,٣٨١%- ٨٢,٨٥٧%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[١١] المعيار الحادي عشر: معيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٦) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الحادي عشر: معيار الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في " الجولة الثالثة" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	إجراء أبحاث ودعمها وتنسيقها عن مدى تكرار الحالات المحلية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم والاستجابة المناسبة على مستوى التخصصات المتعددة وبين المؤسسات.	85.833	4.810	96.190
٦	٢	تشجيع مبادرات القطاع الخاص لمنع إهمال الأطفال وإيذائهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم بما في ذلك سن قوانين قواعد السلوك.	75.000	4.476	89.524
٤	٣	توفير المساعدة الفنية مثل الدعم الإداري واللوجستي لمثل لهؤلاء الخبراء من أجل التخطيط لبرامج وأنشطة تهدف إلى حماية الأطفال وتحسينها وتطويرها وتنفيذها بناءً على نتائج الأبحاث مع التركيز بصفة خاصة على حماية الطفل من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال.	83.333	4.429	88.571
٥	٤	تطوير وتنفيذ الأنشطة التوعوية عن طريق مؤتمرات وندوات محلية وخصوصًا من خلال دمج وسائل الإعلام – بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والتلفزيون والراديو ووسائل الإعلام عبر الإنترنت– في هذه العملية.	75.833	4.333	86.667
٣	٥	تفعيل الحوار البنّاء بين وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل ومقدمي خدمات رعاية الطفل والأكاديميات والخبراء في المجال، وممثلي المجتمع المدني حول قضية حماية الطفل.	76.667	4.286	85.714

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٢	٦	تحليل تلك الأبحاث بهدف تحسين فهم الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لحالات إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم، ولتطوير سياسات حماية الأطفال.	78.333	4.238	84.762
٧	٧	تثقيف الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال التي يجب حمايتها من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وبآليات الحماية المتاحة	80.000	4.190	83.810

يلاحظ من الجدول (٢٦) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الحادي عشر الخاص بالأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٦,١٩%– ٨٣,٨١%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

[١٢] المعيار الثاني عشر: معيار مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك

جدول (٢٧) استجابات السادة الخبراء حول المعيار الثاني عشر: معيار مقدمو خدمات حماية الطفل وتدريبهم والاجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في "الجولة الثالثة" مرتبة تنازلياً

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
١	١	يجب على مقدمي خدمات حماية الطفل تنفيذ نظام تدابير حماية الطفل الذي أسسته لجان حماية الطفل وفقًا) لهذا القانون على الصعيدين الإقليمي والمحلي، يجب أن تشمل خدمات حماية الطفل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات ومؤسسات حماية الطفل، علاوة على تقديم الدعم للأسر والأفراد.	89.167	4.714	94.286

م	الرتبة	المتطلبات المقترحة	نسبة الاتفاق في الجولة الثانية	المتوسط	نسبة الاتفاق بين أفراد العينة
٥	٢	يجب أن يتلقى جميع مقدمي خدمات حماية الأطفال التدريب الكافي والمستمر لإعدادهم للعمل مع الأطفال.	84.167	4.619	92.381
٤	٣	يجب على أي شخص يعينه مقدم خدمات حماية الأطفال أن يقدم مستندات تفيد بأنه لم يسبق إدانته بارتكاب جريمة أو الإخلال بالتزامات الرعاية والتعليم تجاههم.	75.833	4.238	84.762
٣	٤	يلتزم مقدمو الخدمة للحصول على الرخصة بحدٍ أدنى معينٍ من معايير السلامة والصحة المحددة في القانون) /اللوائح لضمان سلامة الأطفال وصحتهم ونموهم ورفاهيتهم.	78.333	4.143	82.857
٢	٥	يجب الحصول على ترخيص من لجان حماية الطفل بالتنسيق مع وكالة حماية الطفل لإنشاء مؤسسة أو منظمة لحماية الأطفال أو لتقديم الخدمات الخاصة بحماية الأطفال، ويجب أن يحدد القانون/اللوائح متطلبات التقدم للحصول على التراخيص ومنحها	75	4	80

يلاحظ من الجدول (٢٧) ما يلي:

ارتفاع نسبة موافقة الخبراء في الجولة الثالثة على المعيار الثاني عشر الخاص بمعيار مقدمى خدمات حماية الطفل وتدريبهم والإجراءات التنفيذية المقترحة لتفعيل ذلك في هذا المحور، فلقد تراوحت نسبة الموافقة ما بين (٩٤,٢٨٦%- ٨٠%) مما يدل على أهمية المتطلبات المقترحة، وضرورة تنفيذها مستقبلاً.

وفي ضوء نتائج الجولة الثالثة من جولات دلفاي تم التوصل إلى الصورة النهائية للرؤية المقترحة لوثيقة سياسة حماية الطفل المصري كما هي بملحق (١)

توصيات البحث:

١. ضرورة استفادت الجهات المسئولة خاصة الأسرة ومراكز التوعية الأسرية ومراكز الأمومة والطفولة بالمتطلبات المقترحة لحماية الطفل والآليات المقترحة لتحققها.
٢. الإسراع في إصدار وثيقة خاصة بحماية الطفل من أي صورة من صور الاستغلال بصفة عامة والعنف بصفة خاصة، مع ضرورة تفعيل القوانين المعمول بها بحذم ودون أي استثناءات.

٣. الاستفادة من المنهج الجديد 2.0 في التعامل مع مرحلة الطفولة من حيث متطلباتها وحقوقها وأوجه الرعاية المقدمة لها.
٤. عمل دورات تدريبية لتوعية المقبلين على الزواج بكيفية التعامل مع مرحلة الطفولة وتلبية احتياجاتها ومتطلباتها.
٥. تقديم برامج إرشادية للأسرة على أيدي متخصصين فيما يتعلق بالتعامل مع الطفل وتلبية احتياجاته ومتطلباته.
٦. المتابعة المستمرة لقرى وملاجئ الأطفال فيما يتعلق بطريقة التعامل مع الأطفال فاقدي الرعاية الطبيعية وكيفية تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.
٧. إصدار التشريعات والقوانين التي تخفف من حدة مشكلة أطفال الشوارع والعمل على حمايتهم ورعايتهم .

مقترحات البحث:

١. وعي معلمي المرحلة الابتدائية بمتطلبات مرحلة الطفولة وسبل تحقيقها من وجهة نظرهم.
٢. واقع تلبية متطلبات مرحلة الطفولة برياض الأطفال المصرية من وجهة نظر المعلمات في ضوء بعض المتغيرات وآليات تطويرها.
٣. مدى ملاءمة برامج الإعداد المهني لطالبات كليات التربية للطفولة المبكرةلمتطلبات المرحلة وآليات تحقيقها من وجهة نظر الطالبات في ضوء بعض المتغيرات.
٤. تصور مقترح لمواجهة العنف ضد الأطفال بالمرحلة الابتدائية وقائياً وعلاجياً في ضوء المنهج الإسلامي لرعاية الطفولة.

المراجع

- أمين، عبير صديق. (٢٠٠٩). فاعلية الألعاب التعليمية في إكساب المعاقين سمعياً في رياض الأطفال بعض المفاهيم الرياضية، *المؤتمر الدولي الخامس للبحوث العلمية وتطبيقاتها*، بحوث محور حقوق الطفل المصري، جامعة القاهرة، ٢١ – ٢٤ ديسمبر، ٥ – ٥٦.
- بالخير، محمد (٢٠١٨): دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل المصدر: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية الناشر: جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،(ع٣٢ 2018ينار الصفحات: ١٤ – ١.
- البلادي، منى سعد. (١٤٣٢). بعض المشكلات السلوكية لدى طالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة ومعالجتها في ضوء التربية الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- جبريال، طلعت منصور. (٢٠٠١). نمو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال. مجلة الطفولة والتنمية، (١)، ٤، ١٣–٢٨.
- خليل، هيام. (٢٠٠٨). المعوقات التي تقابل الأخصائيين الاجتماعيين لإكساب أطفال بلا مأوي المهارات الاجتماعية لدمجهم بالمجتمع كمؤشرات لوضع تصور مقترح لأخصائي خدمة الجماعة: دراسة مطبقة علي مراكز حماية الطفولة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، ٤ (٢٥)، مصر.
- ديزموند رانيان، كورين واتام، روبن إيكيدا، فطمة حسن، لوريا راميرو. نشر بتاريخ (٢٤ / ٩/ ٢٠٠٢). التقرير العالمي حول العنف والصحة "انتهاك الأطفال وإهمال آبائهم ومقدمي الرعاية لهم". منظمة الصحة العالمية مستمد بتاريخ /٣/٢٠٢٠م.
(٢٣whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545615_ara.pdf)
- الرشيد، ندى عبد الله. (٢٠١١). إساءة معاملة الطفل، جريدة الرياض، العدد (١٥٦٩١) السعودية.
- رفاعي، عادل محمود. (٢٠٠٦). التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية للحد من العنف المرتبط بالاعتداء على الملكية العامة في المدارس الثانوية الفنية من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

- شريف، السيد عبد القادر(٢٠٠٤).التنشئة الإجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، القاهرة، دار الفكر العربي .
- شعلان، ثائرة، وأبو النصر، مدحت، وكفافي، علاء. (٢٠٠٨). العنف ضد الأطفال. مجلة خطوة، ٢٨.
- طعيمة(٢٠١٠). ٢ ألف حالة اغتصاب وتحرش جنسي سنويًا في مصر، الأهرام ،١٤يونيه، ١٤.
- العاصي، آلاء وائل. (٢٠١٨). فاعلية برنامج تدريبي مقترح في إكساب الطالب المعلم لكفايات حماية الطفل بجامعة الأقصى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة.
- العاصي، آلاء وائل. (٢٠١٠). فاعلية برنامج تدريبي لتنمية ثقافة حقوق الإنسان لدي طلبة جامعة الأقصى بغزة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر.
- عبد العظيم، طه حسين. (٢٠٠٨). إساءة معاملة الأطفال. عمان/ الأردن، دار الفكر.
- عبد الغني، سلوى عبد السلام. (٢٠٠٩). اتجاه الأطفال المعاقين نحو دمجهم في المدارس العادية في مدينة المنيا في ضوء معايير الدمج، *المؤتمر الدولي الخامس للبحوث العلمية وتطبيقاتها*، بحوث محور حقوق الطفل المصري، جامعة القاهرة، ٢١ – ٢٤ ديسمبر، ٥٧ – ١٠٦.
- عبد المحسن، مصطفى، وهاشم، وفاء ماهر عطية. (٢٠١٣). تصور مقترح لتفعيل ممارسة بعض مفاهيم حقوق الإنسان في أنشطة رياض الأطفال، مؤتمر كلية التربية – جامعة المنصورة "رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم العربي في ضوء بعض المتغيرات المجتمعية المعاصرة " خلال الفترة من ٢٠ – ٢١ فبراير ٢٠١٣.
- عطار، إقبال أحمد. (٢٠٠٩). العنف وعلاقته بتوكيد الذات والأمن النفسي لدى تلميذات المرحلة المتوسطة من السعوديات وغير السعوديات. مجلة بحوث التربية النوعية. جامعة المنصورة، مصر، ع ١٣، ص ص ٤٥– ٧٢.
- غريب، عمر إسماعيل علي. (٢٠٠٢). فاعلية برنامج إرشادي لوالدي الأطفال المساء معاملتهم على السلوك التكيفي لأطفالهما، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.
- فايد، حسين علي. (٢٠٠٦). إساءة وإهمال الطفل. القاهرة، مؤسسة طيبة.
- مجموعة عمل حماية الطفل. (٢٠١٢). المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني.

- محرم، إبراهيم، وعبد المنعم، محمد، ومحمود، محمد، ومصبا، محمود، وأحمد، فريد، وإسماعيل، أحمد، ومحمد، مازن. (٢٠٠٦). التقرير لإحصائي لواقع الطفل العربي (دليل تنمية الطفل العربي). المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- ملحم، سامي محمد. (٢٠١٢). علم نفس النمو، الأردن، دار الفكر، ط٢.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة (٢٠١٦). العنف الأسري كابوس يهدد حياة الأبناء.
- منظمة الصحة العالمية (٢٠١٩). العنف ضد الأطفال يونيو.
- منظمة الصحة العالمية (٢٠١٦). حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال.
- منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١). إساءة معاملة الأطفال.
- منظمة أطباء العالم(٢٠١١). تقرير منظمة أطباء بلا حدود – العنف وانعدام الحصانة.
- منظمة الأمم المتحدة اليونيسف (٢٠٠٦). **تقرير عالمي جديد صادر عن اليونيسف يكشف أثر العنف المنزلي على الأطفال.**
- منظمة اليونيسيف. نشر بتاريخ (٤/ ٣/ ٢٠٠٩) حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء. مستمد بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٦)www.unicef.gro
- منظمة قري الأطفال sos الدولية. (٢٠٠٨). سياسة حماية الطفل، حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، ٣- ٨.
- الناشف،هدي محمود(٢٠١١). الأسرة وتربية الطفل، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- وزارة الشئون الاجتماعية. (٢٠١٥). وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان، وزارة الشئون الاجتماعية، الجمهورية اللبنانية.

- Brandon, M., Glaser, D., Maguire, S., McCrory, E., Lushey, C. & Ward, H. (2014). Missed opportunities: Indicators of neglect – what is ignored, why and what can be done? London, UK: Department for Education.
- Butts ،A. (2014). Mandated Reporting and Child Maltreatment: Training and Experiences of Minnesota Teachers, St. Catherine University, Master of Social Work Clinical Research Papers. Paper, 299.
- Chernaya, Anna V (2018). Children's Rights Concept in Modern Social and Humanitarian Discourse, Journal of Social Studies Education Research.

- Debra Allnock.(2018). A Transformative Learning Approach to Child Protection with Applied Social Studies Undergraduates at a University in England ،International Journal of Teaching and Learning in Higher Education, Volume 30, Number 2, 350-360.
- Drake, Gabrielle; Edenborough, Michel; Falloon, Jan; Fattore, Tobia; Felton, Rhea; Mason, Jan; Mogensen, Lise (2019). Is There a Place for Children as Emotional Beings in Child Protection Policy and Practice? International Journal of Emotional Education, v11 n1 p115-134.
- Falkiner, M., Thomson, D., & Day, A. (2017). Teachers' Understanding and Practice of Mandatory Reporting of Child Maltreatment. Children Australia, 42(1), 38-48. doi:10.1017/cha.2016.53
- Garson, G. D. (2013). The Delphi method in quantitative research. Asheboro, NC: Statistical Associates Publishers.
- Greenfield, E. A., & Marks, N. F. (2010). Identifying experiences of physical and psychological violence in childhood that jeopardize mental health in adulthood. Child abuse & neglect, 34(3), 161-171.
- Guven, Sibel; Sahin Taskin, Cigdem.(2008). Participation of Primary School Pupils who Stay at Institution of Social Services and Child Protection, Dormitories in Social Science Lessons, Educational Sciences: Theory and Practice,
- Hall, E. L. & Kofkin Rudkin, J. (2011). Seen and heard: Children's rights in early childhood education. New York, NY: Teachers College Press.
- High – Quality Early Childhood Development (2018): Social Policy Report Brief, High-Quality Early Childhood Development: Implementing Large-Scale Programs in Global Contexts,p 1-2.
- Jorm, A. F. (2015). Using the Delphi expert consensus method in mental health research. Australian and New Zealand Journal of Psychiatry, 49, 887–897. doi:10.1177/0004867415600891
- Kerryann Walsh, Louise Laskey, Elspeth McInnes, Ann Farrell, Ben Mathews, Freda Briggs .(2011). Locating child protection in preservice teacher education, Australian Journal of Teacher Education, Vol 36, 7.

- Lalor & McElvaney(2010). Child sexual abuse, links to later sexual exploitation/high-risk sexual behavior, and prevention/treatment programs, Oct;11(4):159-77.
- Langevin, R., Hébert, M., & Cossette, L. (2015). Emotion regulation as a mediator of the relation between sexual abuse and behavior problems in preschoolers. Child abuse & neglect, 46, 16-26.
- Ross, A. M., Kelly, C. M., & Jorm, A. F. (2014). Re-development of mental health first aid guidelines for suicidal ideation and behaviour: A Delphi study. BMC Psychiatry, 14, 241. doi:10.1186/s12888-014-0241-8.
- Shewchuk, Samantha.(2016). CHILDREN IN NEED OF PROTECTION: REPORTING POLICIES IN BRITISH COLUMBIA SCHOOL BOARDS,Canadian Journal of Educational Administration and Policy, Issue 177, April 10.
- Te One, S. (2011) Defining rights: Children's rights in theory and in practice. He Kupu The Word, 2(4), 41-57.
- Walsh, K., Howard, S., Hand, K., Ey, L., Fenton, A., & Whiteford, C. (2019). What is known about initial teacher education for child protection? A protocol for a systematic scoping review. International Journal of Educational Methodology, 5(1), 19-33. doi: 10.12973/ijem.5.1.19
- Yoo, J. A., & Huang, C. C. (2013). Long-term relationships among domestic violence, maternal mental health and parenting, and preschool children's behavior problems. Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services, 94(4), 268-276.